

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة احمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
تخصص قانون أعمال
بعنوان

النظام القانوني للصيرفة الاسلامية في الجزائر

إعداد الطلبة :

تحت إشراف الأستاذ:

1_ بوعكيشة إيمان

سلطاني حميد

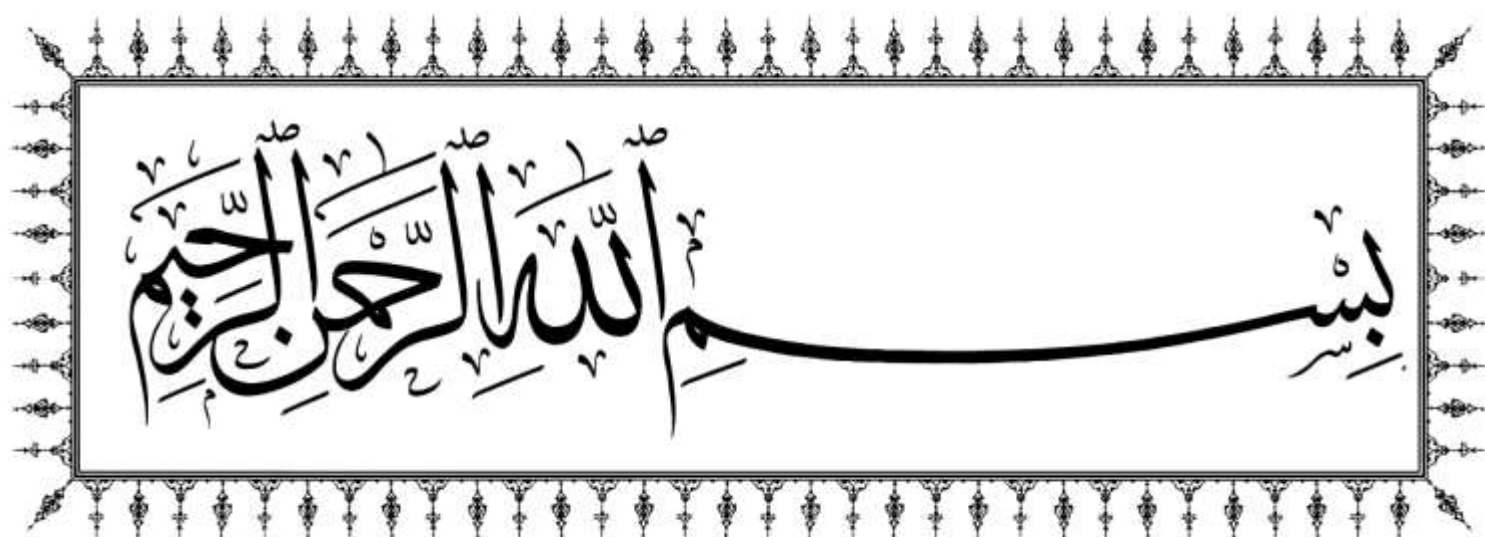
2_ تفاحي عبد القادر

لجنة المناقشة:

- ا. عباس حكيم استاذ محاضر ب..... رئيسا
ا. سلطاني حميد استاذ محاضر أ..... مشرفا و مقرا
ا. جقبوي حمزة استاذ محاضر ب..... ممتحنا

السنة الجامعية

2021/2020



شكر و عرفان

من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق

الحمد لله رب العالمين و الشكر له سبحانه و تعالى أولا
الذي اماننا على القصد، و رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم
و امدنا بالعزيمة و الإرادة لانجاز هذا العمل المتواضع
و بعد الصلاة على نبيينا محمد صلى الله عليه و سلم.
فإننا نتقدم بالشكر الخالص الى أستاذنا الكريم

" سلطاني حميد "

لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع

و على نصائحه و توجيهاته القيمة.

و الشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق

الذين غمرونا بعلمهم و فضلهم

خلال مرحلة الدراسة

كل باسمه و كل بمقامه

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي و كان لي خير عون
الى أغلى ما املك في هذه الدنيا والداي
أطال الله في عمرهما
الى اخواي : امين، مصطفى ادامهما الله لي
و حفظهما من كل شر
الى صديقتي واختى " صليحة " و كل من ساندني
في مشواري الدراسي
أهدي هذا العمل المتواضع لهم
و اسأل الله عز و جل ان يوفقنا لما فيه الخير.

إيمان

إهداء

الى امي الحنونة التي ضحت بكل شيء لاجلي
و الى ابي رحه الله برحمته الواسعة
الذي جعلني اتشرف بذكر اسمه في المجالس
اخوتي و اخواتي
اشواق خطيبتي
و كل اساتذتي

عبد القادر

مقدمة

يعتبر النظام المصرفي من أهم الأنظمة الاقتصادية لأي دولة وذلك بالنظر إلى الدور الهام والفعال الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية، فهو يقوم بالمساهمة بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو بمثابة المرآة العاكسة لصورة اقتصاد الدول باعتباره يبرز مدى تطورها وتقدمها، فكل دولة تملك نظاماً مصرفياً، إلا أنه يختلف من دولة لأخرى وهذا الاختلاف تفرضه سياسة الدولة ومقوماتها وأسسها الاقتصادية والاجتماعية.

ويتكون النظام المصرفي من البنك المركزي في الدرجة الأولى، حيث يقع في قمة الهرم المصرفي، ومن ثمة تأتي البنوك التقليدية في الدرجة الثانية كونها الرائدة في مجال العمل المصرفي نظراً لخبرتها وتجربتها الطويلة، وترتكز أعمالها على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية.

أدت المستجدات و التطورات العالمية التي شهدتها الصناعة المصرفية الدولية بتأثير من ظاهرة العولمة المالية، الى مزيد من التحرر فيما يتعلق بتجارة الخدمات المالية و المصرفية و إزالة للكثير من المعوقات التشريعية و التنظيمية، ما أفرز تحديات كبيرة في مواجهة المصارف عبر العالم باختلاف أنواعها، ما دعى الى ضرورة التحول للاستجابة لمتطلبات هذه التغيرات، حيث ظهر في هذا الاطار ما يسمى بالمصارف الشاملة، وهي تلك المصارف التي تجمع بين الوظائف التقليدية للمصارف و الوظائف الحديثة التي فرضتها هذه المستجدات ، من خلال تقديمها لخدمات مالية و مصرفية متنوعة .

كانت المبادئ الليبرالية المالية سابقا هي النموذج الناجح للمؤسسات المالية ،ولكن بعد الأزمة العالمية سنة 2008 اتضحت عيوب هاته الأخيرة ، و لعل اكبر عيب افتقارها لضوابط تضمن استقرار السوق المالي ،و قد أدى هذا الى تراجع في العديد من القطاعات التجارية، لا سيما الودائع الاستثمارية و سوق العقارات، كل هاته الأمور جعلت المتعاملين يفقدون الثقة في التمويلات التقليدية و يبحثون عن تمويلات جديدة تضمن لهم الثقة في المعاملات.

بالموازاة مع هذا ونظرا لتشابه وظائف وخدمات المصارف الشاملة مع وظائف وخدمات المصارف الإسلامية فإن الكثير يرى ان العمل المصرفي في الاسلام القائم على اساس عقائدي اسلامي من خلال تحريم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء يعد احد اهم اشكال الصيرفة الشاملة ولهذا تسعى المصارف الخاصة في الجزائر الى تبني هذا الخيار كمدخل لمواكبة التغيرات والتطورات الحاصلة بعد كل الأزمات التي خلقها النظام المالي التقليدي أصبح نمو الصناعة المالية الشرعية ضرورة في واقعنا المعاصر ,و مع توسع التجارة الدولية و ارتفاع حجم الاستثمارات لن يكون نموذج الصيرفة الإسلامية كبيت مال المسلمين سابقا حيث اقتصر على معاملات تقليدية لتلبية حاجات ضرورية للمجتمع, بل دوره الان كبنك أساسي في تنمية اقتصاد البلاد بنظام الصيرفة الإسلامية, و في اكثر من مرة دعت الشعوب الإسلامية الى التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية كمصدر وحيد لتمويل المشاريع و الحاجات الاستهلاكية , التي من بين أسسها الجوهرية عدم التعامل بالفائدة.

كان دور المؤسسات و الهيئات الدولية الفاعلة في المالية الإسلامية كبيرا في اصدار المعايير الشرعية في مجال التمويل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية , حيث أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير عقود الصناعة المالية الإسلامية و منتجاتها ,كما تطور التمويل الشرعي في العديد من الدول المتطورة مثل المملكة المتحدة, حيث استضافت هذه الأخيرة أول مؤسسة مالية تعتمد على مبادئ الشريعة في الصناعة المالية, منها بنك البركة الدولي سنة 1982, و في بداية القرن الحالي اعتمدت الحكومة البريطانية على نظام ضريبي ملائم للسماح بنمو هذا النوع من الصيرفة.

وسعيا إلى دعم التنمية الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتشجيع إنشاء وتوسيع وتحديث مشروعات القطاع الخاص المنتجة للسلع والخدمات والاستثمار المؤدي إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة، المحلية منها والأجنبية، انضمت الجزائر إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمت في جدة يوم 3 نوفمبر 1999 , كما انضمت الى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المحررة بمدينة الكويت في 30ماي سنة 2006.

تأثرت الجزائر كباقي الدول المجاورة لها من الظروف السياسية التي مرت بها السنة الماضية الامر الذي ترتب عنه انخفاض مستوى الاقتصاد الوطني ضف الى ذلك انتشار جائحه كورونا في بداية سنة 2020 ما زاد الوضعية تعقيدا بحيث غلقت كل الأنشطة الاقتصادية وعلقت وسائل النقل داخل وخارج الوطن.

على هذا الاساس اصدرت الحكومة اصلاحات عديدة مفادها الاعتماد على التمويل الاسلامي في البنوك الوطنية و هذا من أجل تغيير التوجه التقليدي القائم على الربا، و في ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، و بهدف تشجيع استعمال القنوات المصرفية، فقد سن بنك الجزائر قواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، و ذلك في النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و الذي ألغى النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية. وهذا ما يدفعنا الى طرح الاشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للصيرفة الإسلامية

في الجزائر و ماهي شروط ممارستها في ظل النظام 02-20 ؟

و تندرج تحت هاته الإشكالية الرئيسية اسئلة مهمة اخري لاسيما:

- ما هو مفهوم الصيرفة الإسلامية و صيغ تمويلها في النظام المصرفي الجزائري؟

- ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

اهداف الدراسة :

- توضيح مفهوم الصيرفة الإسلامية و ضوابط تأسيسها.

- إبراز أهمية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية كخطوة أولى للتحويل للصيرفة

الإسلامية .

بيان موضوعون نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في القيمة البحثية و الإضافة العلمية التي يقدمها أهمها ما يلي:

- حاجة الجزائر للاهتمام بالصيرفة وفق النواذ الإسلامية كخطوة أولى نحو التحول

لنظام مصرفي إسلامي كامل.

- الادراك بأهمية الصيرفة الإسلامية كاحد روافد الحلول اللازمة التي تعيشها

الجزائر، و حاجتها للتوزيع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات.

صعوبات الدراسة:

من اهم الصعوبات التي واجهتنا خلال انجاز هذا البحث ، قلة المراجع و الدراسات

السابقة حول الموضوع على مستوى الجامعة.

-حادثة النظم القانونية المتعلقة بالموضوع و تعدد مصادرها.

- الظروف التي شهدتها العالم المتمثلة في جائحة "كورونا فيروس".

خطة البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي ، و قمنا بتقسيم

هذا البحث الى قسمين، جاء الفصل الأول بعنوان ماهية الصيرفة الإسلامية و كان الهدف

منه هو تقديم صورة واضحة و عامة لمفهوم الصيرفة الإسلامية و الأسس التي تقوم عليها،

اما الفصل الثاني فانه يتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و ذلك من

خلال الإشارة لشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية و كذا منتجاتها .



كانت المبادئ الليبرالية المالية سابقا هي النموذج الناجح للمؤسسات المالية، ولكن بعد الأزمة العالمية سنة 2008 اتضحت عيوب هاته الأخيرة، و لعل اكبر عيب افتقارها لضوابط تضمن استقرار السوق المالي، و قد أدى هذا الى تراجع في العديد من القطاعات التجارية، لا سيما الودائع الاستثمارية و سوق العقارات، كل هاته الأمور جعلت المتعاملين يفقدون الثقة في التمويلات التقليدية و يبحثون عن تمويلات جديدة تضمن لهم الثقة في المعاملات.

بعد كل الأزمات التي خلقها النظام المالي التقليدي أصبح نمو الصناعة المالية الشرعية ضرورة في واقعنا المعاصر، و مع توسع التجارة الدولية و ارتفاع حجم الاستثمارات لن يكون نموذج الصيرفة الإسلامية كبيت مال المسلمين سابقا حيث اقتصر على معاملات تقليدية لتلبية حاجات ضرورية للمجتمع، بل دوره الان كبنك أساسي في تنمية اقتصاد البلاد بنظام الصيرفة الاسلامية، و في اكثر من مرة دعت الشعوب الإسلامية الى التحول للعمل بالصيرفة الإسلامية كمصدر وحيد لتمويل المشاريع و الحاجات الاستهلاكية، التي من بين أسسها الجوهرية عدم التعامل بالفائدة.

كان دور المؤسسات و الهيئات الدولية الفاعلة في المالية الإسلامية كبيرا في اصدار المعايير الشرعية في مجال التمويل المصرفي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير عقود الصناعة المالية الإسلامية و منتجاتها، كما تطور التمويل الشرعي في العديد من الدول المتطورة مثل المملكة المتحدة، حيث استضافت هذه الأخيرة أول مؤسسة مالية تعتمد على مبادئ الشريعة في الصناعة المالية، منها بنك البركة الدولي سنة 1982، و في بداية القرن الحالي اعتمدت الحكومة البريطانية على نظام ضريبي ملائم للسماح بنمو هذا النوع من الصيرفة¹.

وسعيا إلى دعم التنمية الاقتصادية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتشجيع إنشاء وتوسيع وتحديث مشروعات القطاع الخاص المنتجة للسلع والخدمات والاستثمار المؤدي

¹ - محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة 2017، ص 320.

إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة، المحلية منها والأجنبية، انضمت الجزائر إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التي تمت في جدة يوم 3 نوفمبر 1999 ، كما انضمت الى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المحررة بمدينة الكويت في 30 ماي سنة 2006¹.

و اثر هذه التطورات و التحولات، و في ظل الطلب الواسع على المنتجات المالية الشرعية، و بهدف تشجيع استعمال القنوات المصرفية، فقد سن بنك الجزائر قواعد خاصة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، و ذلك في النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و الذي ألغى النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

المبحث الأول : ماهية الصيرفة الإسلامية

ان انتشار الصيرفة الإسلامية و توسعها داخل العالم الإسلامي و خارجه، يتبعه فكر اقتصادي جديد في المعاملات المالية المختلفة كبديل للممارسات التقليدية المعتمدة لدى المصارف التقليدية الأخرى، و في هذا الاطار سنتعرف على مفهوم الصيرفة الإسلامية (النشأة، التعريف)، الأسس التي تقوم عليها و كذا خصائصها.

المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الاسلامية

الفرع الاول: : نشأة الصيرفة الإسلامية

ظهرت الصيرفة الإسلامية بداية في كتابات مصلحين كبار، أمثال جمال الدين الافغاني و محمد اقبال ،محمد عبده ، عبد الحميد ابن باديس و غيرهم، حيث دعو الى التحرر الاقتصادي و تطبيق الشريعة الإسلامية و الالتزام باحكامها في مجال المال و

¹ - سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 31 ، 2012 ، ص ص. 1 - 16 .

المعاملات، و يمكن تقسيم تاريخ نشأة الصيرفة الإسلامية الى ثلاث مراحل أساسية نذكرها بالترتيب:

المرحلة الأولى: شملت هذه المرحلة فترة الأربعينيات من القرن الماضي، التي شهدت ظهور حركة إسلامية نشطة دعت الى نبذ التأمل بالفائدة باعتبارها حرام لأنها ربا، سواء عند الاقتراض او عند الإيداع، بالإضافة الى انشاء بعض المؤسسات المصرفية ذات المعاملات الإسلامية. مثل: (صندوق القرض الحسن، جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي)¹

بالإضافة الى بداية ظهور مؤسسات تمويل إسلامية في ماليزيا سنة 1940 التي أنشئت فيها صناديق ادخار بدون فائدة².

المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة خلال فترة الخمسينيات و الستينيات ، حيث ظهرت محاولات جادة لانشاء بنوك تقدم اعمال مصرفية تتفق مع احكام الشريعة ، و كذلك ظهور كتابات و دراسات الاقتصاديين الباكستانيين ، العراقيين و المصريين³.

حيث كانت تجربة الادخار المحلي في مصر سنة 1963، و التي تعود فكرة تأسيسها الى محاولات الدكتور احمد النجار و التي استلهمها من البنوك الألمانية، حيث بدأ البنك اعماله وفق مبادئ المشاركة فالارباح و التي عرفت نجاحا و رواجا كبيرا، لكنها سرعان ما اضمحلت و زالت نتيجة عوامل سياسية و إدارية أدت الى القضاء عليها⁴.

كذلك لاسباب داخلية مثل عدم رسوخ الاطار النظري للاعمال المصرفية الإسلامية، و عدم توفر الكوادر المؤهلة و القادرة على إدارة الاعمال و النشاطات

¹ - حسان بخيت، عبد الحميد الخديمي، قراءة تاريخية في تطور العمل بالصيرفة الإسلامية في دول المغرب العربي، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد 11، المملكة العربية السعودية، جانفي 2014، ص 44.

² - محمود عبد الكريم ارشيد، شامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، الأردن، 2007، ص 13.

³ - ناصر غريب ، التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء، المملكة المغربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و الجمعية المغربية للدراسات و البحوث في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ، 1998، ص 237.

⁴ - عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون، المركز الثقافي العربي، طبعة 1، الدار البيضاء، ص 66.

للمصرفية الإسلامية ، بالإضافة الى ان هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية الاهلية¹.

المرحلة الثالثة: بدأت هذه المرحلة مع بداية السبعينات التي شهدت فيها الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا، حيث تأسس اول بنك إسلامي خاص سنة 1975 (بنك دبي الإسلامي)، و البنك الإسلامي للتنمية بجدة ليكون بذلك مؤسسة دولية للتمويل ، حيث شاركت فيه جميع الدول الإسلامية لدعم اقتصاديات الدول وفق احكام الشريعة الإسلامية².

الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية

أولا / التعريف الفقهي للصيرفة الاسلامية:

تختلف تعاريف الصيرفة الإسلامية من باحث الى اخر حيث عرفها الفقيه محمد البلتاجي: تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغة التي تتفق مع أحكام و مبادئ الشريعة الاسلامية، ووفق معايير و ضوابط شرعية و فنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية³.

كما عرفها الدكتور فؤاد السرطاوي إ ن يقدم الشخص شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأس المال و اتخاذ القرار الاداري و الاستثماري⁴.

و مصطلح الصيرفة الإسلامية او كما تسمى أيضا المصارف الإسلامية او البنوك الإسلامية تعرف على انها : " تلك البنوك او المؤسسات التي ينص قانون انشائها و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية و عدم التعامل بالفائدة اخذا و عطاء"⁵.

¹- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة ، استراتيجية مواجهتها)، جدار للكتاب العالمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2008، ص 65.

²- حسان بخيت، عبد الحميد الخديمي، مرجع سابق، ص 45.

³- محمد مكي بن سعد الجرف، لصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي افاق جديدة العدد 2، أبريل. 1998 ، ص 152.

⁴- فؤاد السرطاوي الطبعة الأولى، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، الأردن، دار المسيرة للطباعة و النشر سنة 1999 ص . 97.

⁵- سمير هريان ، صيغ و أساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس، سطسف، 2014/2015، ص 42.

من خلال تعاريف سابقة: الصيرفة الإسلامية تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها، و عدم تعاملها بالربا لانه حرام مصدقا لقوله تعالى: "و احل الله البيع و حرم الربا"¹، و ما ورد في السنة النبوية مما رواه مسلم عن جابر و علقمة بن عبد الله رضي الله عنهما، ان رسول الله (صلى الله عليه و سلم): " لعن آكل الربا و موكله، و كاتبه، و شاهده، وقال هم سواء"².

ثانيا / التعريف التشريعي للصيرفة الإسلامية:

يمكن استخلاص التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال نص المادة الثانية (2) من نظام بنك الجزائر رقم 20 - 02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 ، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية³، كما يلي: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ؛ ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم"؛ ولا يبتعد المشرع عن التعريف الذي جاء به في ظل نظام بنك الجزائر رقم 18 - 02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018⁴ و نلاحظ من خلال التعريف القانوني للصيرفة الإسلامية ان المشرع ربط تعريف الصيرفة الإسلامية بمبدأ الفائدة او الربا، و كذلك اشترط في العمليات التي تتم في اطار الصيرفة الإسلامية مطابقتها لاحكام المادة 66 من الامر 03-11 التي حصرت العمليات البنكية في 3 عمليات أساسية و هي الودائع و منح القروض و توفير وسائل الدفع و تسييرها.

¹ - سورة البقرة، الآية 275

² - رواه مسلم في مختصر صحيحه، كتاب البيوع-باب لعن آكل الربا و موكله- الحديث رقم 955، الجزء الثالث، ص 248.

³ - مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم (12)(دون سنة). ص52.

⁴ - إبراهيم عبادة، أنوار أبو دلو، الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج

(12)، ع(2) 1437هـ/ 2018 م. ص ص. 355 - 381 . قابل للتحميل على:
<http://repository.aabu.edu.jo/jspui/handle/123456789/1038>

الفرع الثالث: أسس الصيرفة الاسلامية

تقوم الصيرفة الإسلامية على عدة أسس منها¹:

اولا / الوعي بالسوق: يقصد به ان تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار و التطوير للادوات، بالإضافة الى تحقيق الى تحقيق التراضي بين جميع الأطراف، لان الصيرفة الإسلامية تهدف أساسا الى تلبية الاحتياجات المختلفة لجميع الاعوان الاقتصاديين مع استفادتهم جميعا.

ثانيا / الإفصاح: يقصد بالإفصاح بيان المعاملات التي يمكن ان تؤديها تلك الأدوات و التي يمكن ابتكارها او تطويرها، و ذلك لسد الثغرات التي يمكن ان ينفذ منها المتلاعبون او المضاربون لاستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف اليها أصلا.

ثالثا / المقدرة: و المقصود بها وجود مقدرة راسمالية في الشراء و التعامل و الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.

رابعا / الالتزام: يعتبر الالتزام أساسا خاصا بالشريعة الإسلامية، بحيث يمكن ان تتشارك الصيرفة الإسلامية و التقليدية في الوعي و الإفصاح و المقدرة ، لكن الالتزام يعتبر ميزة و علامة خاصة للصيرفة الإسلامية.

الفرع الرابع: خصائص الصيرفة الاسلامية

تتميز الصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص والضوابط المستمدة من الشريعة الإسلامية، و من اهم هذه الخصائص ما يلي²:

اولا/ استبعاد التعامل بالفائدة

ان اول ما يميز المصرف المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية هو استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من اعماله و خاصة نظام الفوائد الربوية و بذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة المسلمة للمجتمع الإسلامي و لا يتناقض معها.

ان الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في اسقاط الفوائد الربوية من معاملاتها، هو ان الإسلام قد حرم الربا، و تستعيز البنوك الإسلامية عن أسلوب الفائدة

¹- عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 175-176.

²- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث العدد 07، جامعة ورقلة، 2010، ص 306.

بأسلوب المشاركة، و الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف) الممول و طالب التمويل).

ثانيا/الاستثمار في المشاريع الحلال:

تسعى المصاريف الاسلامية للاستثمار في المشاريع الحلال التي تحقق النفع للمجتمع ،وذلك من خلال اعتمادها في صيغته المشاركة العادلة التي تقوم على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حاله الربح او الخسارة ،مما يجعله نشاطا مميزا عن النظام التقليدي الربوي الذي يسعى الى تحقيق اعلى سعر فائده ممكن دون الاهتمام بطبيعته المشاريع ان كانت نافعه او ضارة للانسان ،فلا يجوز شرعا تقديم اي تمويل لمشروع ينتج سلعا او خدمات محرمه لا يجوز القرض لمعصية او مصنع الخمر او اي انشطه يحرمها الاسلام وتسبب ضرر للمجتمع.

ثالثا/ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

ان للمال وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين، اذ ان البنك الإسلامي و باعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فانه يقوم بتعبئة المدخرات من الافراد و المؤسسات و استثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، و من هذا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي ان البنك الإسلامي من وراء توظيفه لامواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد و انما يتعدى ذلك الى اهتمامه بالعائد الاجتماعي .

رابعا/ الطابع العقائدي:

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، و باعتبار ان الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية،الخلقية ، الاجتماعية ، السياسية و الاقتصادية، فانها تخضع للمبادئ و القيم الإسلامية التي تقوم على أساس ان المال مال الله ، وان الانسان مستخلف فيه ، و يترتب على هذه الخاصية ان تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع اعمالها.

خامسا/ التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، ولذا فان الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين، اما في نظام تقاسم الربح و الخسارة أي النظام الإسلامي، فان البنك يتلقى عائداً فقط اذا نجح المشروع، اضافة الى ذلك ان التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطاً بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع، خدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية)، التي تقوم غالباً بتموي أصول وهمية كالمضاربة على العقود و المشتقات.

نستنتج مما سبق ان السمة الأساسية للصيرفة الإسلامية هي الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية و مقاصدها و ذلك في كل عملياتها و نشاطاتها.

المطلب الثاني :اهداف الصيرفة الاسلامية و معايير التفرقة بينها وبين الصيرفة التقليدية

تهدف الصيرفة الإسلامية الى تحقيق مجموعة من الأهداف محافظة بذلك على مقومات المجتمع و تقاليده سنتطرق اليها في الفرع الاول، كما انه تظهر العديد من الاختلافات الجوهرية بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني

الفرع الأول : اهداف الصيرفة الإسلامية

تهدف المصارف الاسلامية في عملها اساسا الى اجتناب الربا و الالتزام باحكام الشريعة الإسلامية، اضافة الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية و اعمال التمويل والاستثمار، و يمكن تقسيم اهداف المصارف الاسلامية الى اهداف خاصة بالجانب المالي و اهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية.

أولاً/ الاهداف الخاصة بالجانب المالي

تقوم المصارف الاسلامية باداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، و بالتالي لها العديد من الاهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في ادائها الدور في ظل احكام الشريعة الاسلامية و تتمثل هذه الاهداف فيما يلي:

1- استقطاب الودائع و تنميتها

يعتبر هذا الهدف من اهم اهداف المصارف الاسلامية ،حيث يمثل الشق الاول في عمله الوساطه الماليه ،وترجع اهميه هذا الهدف الى انه يعد تطبيقا للقاعده الشرعيه بعدم تعطيل الاموال واستثمارها بما يعود بالارباح على المجتمع الاسلامي وافراده الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الاموال في المصرف الاسلامي.

2- استثمار الاموال

يعتبر استثمار الاموال الهدف الاساسي للمصارف الاسلامية ،حيث يعد ركيزة العمل في المصرف الاسلامي والمصدر الرئيسي لتحقيق الارباح سواء للمودعين او المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعيه التي يمكن استخدامها في المصارف الاسلاميه لاستثمار اموال المساهمين والمودعين¹.

3- تحقيق الارباح

الارباح هي المحصله عن النشاط المصرفي الإسلامي، و هي ناتج عملية الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تنعكس في صورة ارباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين و بعد تحقيق الربح من الأهداف الرئيسية للمصرف الاسلامي و ذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي².

ثانيا/ الأهداف الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين

تهدف المصارف الاسلامية الى تحقيق رضا المتعاملين معا و ذلك من خلال :

1- تقديم خدمات مصرفية

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الاعمال الي يجب ان تحظى باهتمام المصارف الاسلامية ،و بالتالي تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجذب اكبر عدد من المخزرات التي يمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة³.

¹- عربي محمد العريقات سعيد جمعة عقل ادارة المصارف الاسلامية الطبعة الاولى دار وائل للنشر و التوزيع عمان 2010 ص 121 . 122

²- امال لعمش دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الاسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .جامعة فرحات عباس سطيف 2011 2012 ص 10

³- عربي محمد العريقات، المرجع السابق ص122

2- توفير التمويل للمستثمرين

المصارف الاسلامية جزء من المنظومة المصرفية و منافسة للبنوك التقليدية، و بالتالي هي ملتزمة بتمويل اصحاب العجز، من خلال اساليب تموسلية متنوعة، تتوافق و ضوابط المعاملات المالية الاسلامية و بالتالي تلبية احتياجات العملاء المختلفة¹.

ثالثا/ توفير الأمان للمودعين

يجب على المصارف الاسلامية ان تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الامان للمتعاملين معها، كون ان المخاطر التي بتعرض اليها في المصارف الاسلامية اكبر مقارنة من البنوك التقليدية التي تقوم على اسباب تقاسم الربح و الخسارة ان وقعت دون ان تقدم عائد محدد و مضمونا لاصحاب الودائع ، لهذا يعتبر تحقيق الامان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين².

رابعا/ الأهداف الاقتصادية للصيرفة الاسلامية

للصيرفة الإسلامية العديد من الأهداف الاقتصادية التي تسعى الى تحقيقها منها:

1- تنمية الموارد البشرية

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية ، حيث ان الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار ، فلا بد من توفر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولا بد ان تتوفر لدى هذا الأخير الخبرة المصرفية ، و لا يتم ذلك الا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء هذا العنصر البشري، عن طريق التدريب للوصول الى افضل مستوى أداء في العمل .

2- تحقيق معدل النمو

تمثل المصارف عماد الاقتصاد لأي دولة ، و حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد ان تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، و ذلك حتى تستطيع الاستمرار و المنافسة في السوق المصرفية.

¹ - امال لعمش المرجع السابق ص 10.11

² - عربي محمد العريقات المرجع السابق ص 123

3- الانتشار جغرافيا و اجتماعيا

حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة ، لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي اكبر شريحة من المجتمع، و توفر للجمهور الخدمات المصرفية في اقرب الأماكن لهم و لا يتم ذلك الا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات¹.

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية

يمكن التفرقة بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية من خلال ثلاث نقاط و هي كالآتي:

أولا/ من حيث التأسيس²

تأخذ البنوك الاسلامية شكل شركة المساهمة ،مثلها مثل البنوك التجارية، و تختلف عنها من حيث الاجهزة المكونة لها. حيث تتفرد البنوك الاسلامية بوجود هيئة شرعية لمراقبة مختلف العمليات المصرفية ،و مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية و يختلف هدف النشأة في أن البنوك الإسلامية تهدف إلى إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي فيما كان لظهور البنوك التقليدية نزعة فردية نحو الاتجار بالاموال.

وما يفرق أيضا هو أن البنوك التقليدية لا تهتم بتنمية الوعي الادخاري و العبرة في كبار العملاء و التجار و الانفاق على التربية الادخارية ضياع للوقت اما الصيرفة الإسلامية فكل فئة دوافع إدارية قد تكون لتحقيق الربح أو لرفع المستوى المعين أو الطمأنينة

ثانيا/ من حيث النشاط :

يتمثل نشاط البنوك التجارية في تلقي الودائع ،والتي تنتقل ملكيتها للبنك ليصبح ديناً في ذمته، ثم يقوم البنك باستثمار تلك الودائع في شكل قروض يمنحه للمستثمرين ،وهذا مقابل هامش ربح يأخذها البنك، و التي تشكل الفارق بين فائدة الايداع و بين فائدة الاقراض. في هذا النظام فان المودع لا يتحمل اية خسائر في حالة حدوثها ،و لا علاقة

¹- امال لعمش، المرجع السابق، ص 11.

²- محمد باقر الصدر ، البنك اللاروي في الاسلام، دار المعارف، لبنان، 1990 . ص 64.

له بالأرباح التي يحققها البنك من خلال استثماره لتلك الودائع ، بل له عائد ثابت من خلال فائدة سنوية يتحصل عليها، و تكون ثابتة ،و محددة سلفا، بغض النظر عن نتائج استثمار امواله من طرف البنك .

بالنسبة للبنوك الاسلامية فان الامر مختلف، حيث ان الودائع لا تنتقل ملكيتها للبنك ، ما يحتمل المودع مخاطر استثمارها من طرف البنك ، و يجعل من حقه المشاركة في الربح و الخسارة بقدر مساهمته في رأسمال المشروع المستثمر فيه¹ .

باعتبار ان البنوك الاسلامية تقوم في معاملاتها على نظام المشاركة ،الذي يركز بدوره على اساس الربح بدل من اساس الفائدة طبقا لقاعدة الغنم بالغرم- من ينال نفع الشئ يجب ان يتحمل ضرره و تظهر هذه القاعدة من خلال التقنيات المصارف الاسلامية، و التي لا نجدها في البنوك التقليدية ، مثل : عقد المرابحة، عقد التصنيع بيع السلم ،الايجار التملكي² و لا يلتزم بأي زيادة على الدين ، و قد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل إلا إذا ثبت أنه موسر و يماطل في سداد الدين تكون لو عقوبة ، بينما في الفروع التقليدية إذا لم يلتزم العميل في السداد تحسب عليه فوائد تأخير السداد³.

ثالثا/ من حيث الرقابة:

اختلاف البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية من حيث النشاط و التأسيس لا يعنى انها لا تخضع لرقابة بنك الجزائر ، الذي يبسط رقابته على كل البنوك العاملة، سواء كانت اسلامية او تقليدية.الا ان البنوك الاسلامية تتفرد برقابة تميزها عن غيرها ، وتسمى بالرقابة الشرعية ، و يكمن دورها في ضبط العمليات البنكية من الناحية الشرعية ،و التأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية⁴.

¹- محمد حسن صوان، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، ط2 ، دار وائل للنشر، الاردن، 2008 ص 90.

²- بن دعاس جمال، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2007. ص 213. و ايضا انظر محمد حسن صوان مرجع سابق ص 165 و مايليها.

³- لبعلي عبد ابغمد،تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية،بعنوان ،تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية،ورقة عمل.

⁴- محاضرات في القانون البنكي مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر إختصاص قانون الأعمال قسم القانون الخاص السنة الجامعية

المبحث الثاني: التحول من البنوك التقليدية الى الصيرفة الإسلامية

ان الاختلاف الموجود بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية سواء من حيث الأسس او من حيث المعاملات او من حيث التعامل بالربا، ساهم في نشر ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية في العديد من دول العالم الإسلامية و غير الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم التحول الى الصيرفة الإسلامية

تدل ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية على رغبتها في التخلص من المعاملات المصرفية الربوية و تغيير الأسس التي تعتمد عليها في القيام باعمالها.

الفرع الأول : تعريف التحول و دوافعه

أولاً/ تعريف التحول:

التحول في اللغة يعني: الانتقال من موضع الى موضع اخر ، و الانتقال من حال الى حال ، و نقطة التحول هي الحد الفاصل بين امرين يكون الامر الثاني منهما احسن حالا من الأول .

اما التحول اصطلاحاً هو الانتقال من وضع فاسد شرعاً الى وضع صالح شرعاً ، و عليه فان التحول يقصد به التغيير و الانتقال من وضع معين الى وضع اخر، و هذا التغيير او الانتقال يقتضي عادة ان يكون الوضع المتحول اليه افضل من حالا من الوضع المتحول عنه، و عليه فان الوضع الفاسد في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بالمعاملات المخالفة لاحكام الشريعة وفي مقدمتها التعامل بالربا، اما الوضع الصالح فهو عدم التعامل بالمعاملات المخالفة لاحكام الشريعة، و ابداله بالتعامل بالمشروع الذي احله الله سبحانه و تعالى¹ .

¹ الجريدان بن الجمعان نايف ،تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية،مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، العدد 23، فبراير 2014، ص 150-151.

اذن التحول في المصارف التقليدية يقصد به تغيير طريقة العمل المبنية على أسس وضعية تسمح بالمعاملات المصرفية المخالفة للشريعة الإسلامية و تقوم على مبدأ التعامل بالفائدة، الى طريقة مبنية على أسس تتماشى مع ما احله الله سبحانه و تعالى. فيما يخص التعامل بمعاملات مصرفية تقوم على مبدأ المشاركة في تحقيق الربح و الخسارة و بما يتماشى مع احكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا/ دوافع التحول

يمكن حصر اهم الدوافع التي تؤدي الى تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية فيما يلي:

1-السعي نحو تعظيم الأرباح :

و هذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية اليه و هو تحقيق الربح،حيث ان العمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فانه من الطبيعي ان تلجأ المصارف التقليدية الى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب.

2- الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية

هذا يعني ان الوازع الديني و الاستجابة لامر الله تعالى بتطبيق شرعه و الالتزام باوامره و نواهيه ، الدافع الرئيسي وراء تحول الكصرف التقليدي للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية. و هذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة عن ممارسة الاعمال المخالفة للشريعة الإسلامية ، كما ان هناك أسباب ثانوية لتحول المصارف التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطا وثيقا و هي :

- توسيع مجال العمل المصرفي و الاستفادة بما هو مسموح من خدمات و صيغ متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية.

- ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي و عجزها عن المنافسة ،
فيلجأ الى إعادة انعاش المصرف من خلال الإعلان عن التحول للعمل وفق احكام
الشريعة الإسلامية¹ .

الفرع الثاني: أنواع التحول الى الصيرفة الإسلامية

بتعدد دوافع تحول للصيرفة الإسلامية تتعدد أنواع و صور التحول الى ممارسة
الاعمال المصرفية وفق احكام الشريعة الاسلامية، فذهبت بعض المصارف الى التحول
الكامل للعمل المصرفي الإسلامي، في حين فضلت مصارف أخرى تقديم خدمات و
منتجات مصرفية إسلامية ضمن الخدمات و المنتجات التقليدية، و اتحه اخرون لفتح نوافذ
و شبائيك داخل الهيكل التنظيمي للمصرف، وكما أنشأت بعض المصارف فروع مستقلة
تقدم خدمات و منتجات إسلامية متكاملة .

أولاً/التحول الكلي الى الصيرفة الإسلامية

و يعد هذا الشكل من اكثر اشكال التحول مصداقية، و يكون عن طريق التحول
الكلي من خلال إحلال جميع الاعمال و الخدمات و المنتجات المصرفية الى العمل وفق
احكام الشريعة الإسلامية، و يتوقف عن ممارسة أي اعمال مخالفة لاحكام الشريعة
الإسلامية على راسها التعامل بالربا² .

و يمكن ذكر اهم أسباب التحول الكلي للقيام بالاعمال المصرفية وفق احكام

الشريعة الإسلامية الى ما يأتي:

1- قرار صادر عن الحكومة (الدولة): حيث تعلن السلطة السياسية او التنفيذية عن
نيتها في تحويل النظام المالي و التنفيذي للعمل وفق احكام الشريعة الاسلامي، و تقوم
باصدار قرارات و تشريعات تنظم عملية تقديم جميع المنتجات و الخدمات و الأعمال
المصرفية وفق احكام الشريعة الاسلامية و التوقف التعامل بالفائدة و غيرها من الاعمال
المخالفة للشريعة و على الرغم من ان هذا الدخول يحمل بعض المساوئ و المخاطر ، لا بد

¹- العطايات يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع،
الأردن، 2009، ص71-72.

²- يزن خالف العطايات، المرجع السابق، ص75-76.

من ان يكون فيه تضحيات و مخاطر تعتبر من متطلبات الدخول، و هو أفضل مقارنة بعدم الدخول، لكن يراعى فيه التدرج على اساس اعداد خطة شاملة و متكاملة بشكل متوازن و على مراحل زمنية محددة حتى يتحقق التكامل للنظام المصرفي على اساس أحكام الشريعة الاسلامية، و مثال ذلك التحول الكلي في كل من باكستان (1981م) و السودان (1990م).

2- قرار صادر عن ادارة المصرف: يقوم المصرف التقليدي بالتحول الكامل نحو الأعمال المصرفية الاسلامية و فق خطة محددة خلال فترة زمنية محددة يقوم خلالها باحلال المنتجات و الخدمات المصرفية المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية، على ان يزيد الوزن النسبي لما على حساب الوزن النسبي المنتجات التقليدية غير المتوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية و مثال ذلك بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية و البنك العقاري الكويتي و بنك الشارقة ابوظبي بدولة الامارات العربية¹.

ثانيا/ التحول الجزئي الى الصيرفة الإسلامية:

يقوم التحول الجزئي على تقديم خدمات ومنتجات إسلامية لكن في ظل النظام المصرفي التقليدي و الى جانب منتجاته و خدماته التقليدية و يتم ذلك من خلال الحالات الاتية² :

1- انشاء فروع إسلامية تابعة للمصرف التقليدي:

حيث يقوم المصرف التقليدي بانشاء او تحويل فروع قائمة الى فروع تقدم خدمات و منتجات إسلامية ،و عادة ما تكون هذه الفروع تابعة لادارة الفروع بالمصرف التقليدي او ينشأ لها إدارة خاصة. و يعتبر هذا النوع من التحول الأكثر شيوعاً، و من مميزاته انه له بعض الاستقلالية الإدارية و المالية عن باقي اعمال المصرف التقليدي، مما يتيح له إمكانية فصل اعمال و نتائج الفرع عن اعمال و نتائج المصرف التقليدي ، الا ان الفرع

¹- مصطفى ابراهيم مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية ، دراسة تطبيقية من تجربة بعض البنوك السعودية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الاميركية المفتوحة 2006 ص 99

²- يزّن خالف العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2009، ص76-79.

الإسلامي يبقى تابع من حيث الملكية و رأس المال و التكيف القانوني للمصرف التقليدي الرئيسي . و مثال ذلك البنك الأهلي في السعودية

2- انشاء المصرف التقليدي لنوافذ متخصصة تقدم خدمات و منتجات إسلامية:

و هذا من خلال قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء او حيز في المصرف يختص في تقديم و ممارسة الاعمال المصرفية المتوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية. و الملاحظ انها لا تتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية اللازمة بل تتبع لادارة المصرف التقليدي ،و ممكن ان يؤدي الى حدوث ازدواجية و بالتالي التأثير على نقاء التطبيق في اذهان العاملين و العملاء على حد سواء .

3- تقديم المصرف التقليدي لخدمات وصيغ مصرفية إسلامية جنباً الى جنب الخدمات و المنتجات الإسلامية:

حيث تقوم المصارف التقليدية بتقديم بعض المنتجات التمويلية الإسلامية كالمرابحة خاصة و المشاركة و الاجارة و غيرها . و الملاحظ على هذا الشكل انه لا يفصل الاعمال المصرفية التقليدية على الخدمات و المنتجات الإسلامية، بحيث تشكل الخدمات و المنتجات التي يقدمها المصرف التقليدي مزيجاً بين الاعمال المحرمة شرعاً و الجائزة المشروعة. و بالتالي فان هذه الازدواجية غير المقيدة اثرت في ثقة العملاء بمصداقية و شرعية المنتجات و الخدمات الإسلامية¹ . و بالتالي يعتبر هذا ابسط و اسرع مدخل الى العمل المصرفي الإسلامي لجأت اليه المصارف التقليدية التي كان هدفها تجارياً صرفاً ، حيث جاء قصد استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات المصرفية الإسلامي

¹ سعد مرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2005، ص 13-14 .

الفرع الثالث: الجهات المسؤولة عن التحول الى الصيرفة الإسلامية

تصنف هذه الجهات الى ثلاثة وهي ¹ :

أولا /القائمين على إدارة البنك

يجمع مجلس إدارة البنك بضرورة التحول للصيرفة الإسلامية، اما بداعي التوبة و تحكيم جميع أعمالهم.

ثانيا/ جهات خارجية

حالة شراء المصرف من اطراف خارجية او شراكة مع جهات ترغب في تحويل نشاطه وفق احكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا/ اعتماد قرار التحول للصيرفة الإسلامية بقرار من السلطة

أي بموجب اصدار قوانين تسمح بتطبيق باحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية اما كليا او جزئيا .

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

بدأ اهتمام الجزائر بالتوجه نحو الخدمات المالية الإسلامية منذ أوائل التسعينات القرن الماضي عندما سمحت لبنك البركة بالعمل في السوق المصرفية الجزائرية في اطار سعيها في اصلاح منظومتها المصرفية و المالية كجزء من عملية الإصلاح الاقتصادي الشامل ن اجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية المستدامة، و في هذا الصدد أصدرت الجزائر قانون النقد و القرض رقم 90-10 الصادر في 14/04/1990 و الذي يعتبر اهم تحول في النظام المصرفي الجزائري، فهو يمثل حد فاصل بين مرحلتين مختلفتين لا سيما من خلال فتح القطاع امام الاستثمار الخاص المحلي و الأجنبي بعدما كان حكرا على الدول.

يقتصر تقديم الخدمات المالية الإسلامية في الجزائر على بنكين إسلاميين و هما بنك البركة الجزائري و مصرف السلام و هو ما سنتناوله في الفرع الأول ، اما الفرع الثاني فخصصناه لتحول المصارف التقليدية في الجزائر (فتح نوافذ إسلامية).

¹- نايف جمعان الجريدان، مرجع سابق، ص 152.

الفرع الأول: واقع العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر

تعتبر تجربة المصارف الاسلامية في الجزائر تجربة حديثة، بدأت بتجربة بنك البركة عام 1991 بعد ما سمحت السلطات النقدية بتأسيسه، تليها تجربة مصرف السلام عام 2008.

أولا/ بنك البركة الجزائري

يسعى بنك البركة منذ نشأته لتحقيق أهدافه من خلال توفير التمويل اللازم لمختلف القطاعات الاقتصادية و استقطاب الأموال و تشغيلها بأفضل العوائد مع الاخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة. و رغم وضعية البنك المصرفية و التجارية تمكن البنك من توسيع شبكته (29 وكالة) و استقطاب متعاملين مع الحفاظ على استقرار الودائع.

تأسس بنك البركة الجزائري في 1991/05/20م ، و هو اول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص)، برأس مال 500.000.000 دج ، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991م، اما فيما يخص المساهمين ، فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين)، و في اطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات.

واكب بنك البركة الجزائر تطور الاقتصاد الجزائري منذ تاسيسه عام 1991 و له مساهمة فاعلة في مسيرة التنمية و تمويل العديد من القطاعات الحيوية (قطاع الهاتف، الأغذية، الانشاءات، المواصلات، الصناعات التحويلية النفطية). كما حقق نتائج مالية متميزة ، بحيث نجح في زيادة كبيرة في صافي دخله و موجوداته التشغيلية، و عكس هذا التحسن نمو الدخل من كافة العمليات التمويلية (حقق صافي الدخل زيادة كبيرة بلغت نسبتها 18 بالمئة لتبلغ 51,78 مليون دولار امريكي عام 2011 م) ، و ذهبت هذه الزيادة

لتمويل النمو لتقوية الأموال السائلة، و عمليات التمويل و الاستثمارات حيث بلغت قيمتها 755 مليون دولار امريكي¹.

و تتجه اغلب تمويلات المقدمة من بنك البركة الى تمويل متوسط الاجل بواسطة صيغة المرابحة لطبيعة الموارد التي يمتلكها. حيث اتفع حجم التمويلات المقدمة ب 15 مليار دج خلال عام 2015م . كما بلغت الودائع مبلغ 154562 مليون دج بزيادة قدرها 28794 مليون دج و بنسبة زيادة بلغت 22,89 بالمئة مقارنة بسنة 2014م. كما ارتفع حجم الأصول بنسبة 14 بالمئة عند مستوى 21,5 مليار دولار (1,88 مليار دولار في عام 2016م)، و هذا راجع الى ارتفاع ذمم البيوع الدائنة و الاجارة المنتهية بالتمليك و ارسدة البنوك².

ثانيا/ مصرف السلام

تأسس مصرف السلام في جوان 2006، وبدأ نشاطه في أكتوبر 2008، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والاسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب، وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي، كون جل رأس مال السلام الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو المنهج المصرفي الإسلامي لعمل المصرف، وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل³.

وعرفت المصارف الإسلامية في الجزائر رغم انحصار مجال نشاطها ومحدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية تهاافتا كبيرا على خدماتها مقارنة بالمصارف التقليدية، حيث يتزايد اهتمام المواطن الجزائري يوما بعد يوم بالصرفية الإسلامية، إذ تشير آخر التقديرات لمنتبعي الحركة الاقتصادية في الجزائر إلى أن الهوة بين العملاء والمصارف التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية تعرف توسعا متزايدا في مقابل تزايد طلب الأفراد

¹- مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 383، أكتوبر 2012، ص 3-4

²- مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2017، ص 23

³- الحسني القاسمي هشام محمد، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي-واقع وتحديات-، يوم 29 ديسمبر 2010، جامعة تليجي عمار - الأغواط.

لمنتجات المصارف الإسلامية لتفادي الربا والتقلبات في الأسواق المالية، حيث يسعى هؤلاء إلى إيجاد قروض وفرص استثمارية تحترم الشريعة. وقد أكد استطلاع للرأي أجراه معهد (غالوب) الأمريكي لفائدة البنك الدولي أن ما يقارب نصف الجزائريين يفضلون الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدلا من قروض المصارف التقليدية حتى ولو كانت تكلفة خدمات الأولى مرتفعة عن الثانية، ويأتي هذا الاستطلاع في إطار استكمال البنك العالمي لقاعدة بياناته السنوية (غلوبال فيندكس) حول مدى استعمال وتفضيل المنتجات المصرفية الإسلامية، وقد شمل أربع دول من شمال إفريقيا هي الجزائر والمغرب وتونس ومصر إلى جانب اليمن. وأوضح الاستطلاع الذي نشره معهد (غالوب) على موقعه الإلكتروني وأشارت إليه الصحافة الوطنية في وقت سابق أن 3٪ من الجزائريين فقط يعمدون باستمرار إلى استعمال خدمات مصرفية إسلامية¹.

الفرع الثاني: تحول المصارف التقليدية في الجزائر (فتح نوافذ إسلامية)

ان فكرة انشاء نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية تعود بدايتها الى ظهور المصارف الإسلامية فعندما بدأت فكرة انشاء المصارف التقليدية تنتقل من الجانب النظري الى الواقع العملي في مطاع السبعينات من القرن الماضي ، قامت بعض البنوك التقليدية بالتصدي لهذه المصارف و محاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها و الأساليب التي تطبقها.

و عندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التقليدية باقتراح فتح وحدات تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية ، الا ان هذا الاقتراح لم يصل الى حيز التطبيق الا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى الاقبال على المصارف الإسلامية حجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية ، عندها قررت بعض البنوك التقليدية خوض غمار هذه التجربة فقامت بانشاء وحدات تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية².

¹ - مجوري آسيا، "من يعرقل البنوك الإسلامية في الجزائر"، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع: 2017/12/06. ، www.akhabarelyoum.dz

² - عبد اللطيف جناحي، استراتيجية البنوك الاسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية / الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص 277

و عرفت النوافذ الإسلامية على أنها: شباك خاص في بنك تقليدي الى جانب الشبائيك الأخرى يستخدم صيغ تمويلية إسلامية، و تعتبر خدمات النافذة او الشباك الإسلامي موجه الى عملاء خاصين.

و من البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ إسلامية في الجزائر نجد :

أولاً/ النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل

بنك الإسكان للتجارة والتمويل (الجزائر) هو شركة مساهمة تابعة لمصرف الإسكان للتجارة والتمويل الأردني، تم تأسيسه في أكتوبر 2003 بعد الحصول على موافقة مجلس النقد والقرض، ويطمح هذا المصرف منذ تأسيسه إلى اكتساب ثقة العملاء من خلال تقديم منتجات وخدمات مصرفية حديثة بما يتماشى مع احتياجاتهم وتوقعاتهم.

وتم إنشاء النافذة الإسلامية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل في مارس 2015، بناء على قرار اتخذه مجلس إدارة المصرف وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، وتعتبر النافذة وحدة مستقلة ومتخصصة بتقديم خدمات ومنتجات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية متواجدة على مستوى المديرية العامة للمصرف، ومدرجة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف باعتبارها أحد أهم إداراته الموجودة باسم "إدارة الخدمات الإسلامية"¹.

ثانياً/ النافذة الإسلامية في بنك ترست

بنك ترست -الجزائر هو أحد البنوك الأجنبية الناشطة في الجزائر، تأسس في 10 سبتمبر 2002 في شكل شركة مساهم (SPA) برأسمال قدره 750 مليون دينار، وقد قام برفع رأسماله في فيفري 2013 إلى 13 مليار دينار، ويقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات التمويلية لعملائه الأفراد والمؤسسات، بالإضافة لذلك قام هذا البنك بفتح نافذة إسلامية توفر لعملائه حلول تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغية الحفاظ على عملائه

¹- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، "تقديم البنك"، من الموقع الإلكتروني www.housingbankdz.com، تاريخ الاطلاع

2021/06/04 ، الساعة 15:32.

الحريصين على الوازع الديني، وتستخدم النافذة صيغة المراجعة، إضافة إلى حساب للتوفير التشاركي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع العملاء¹.

ثالثا: النافذة الإسلامية في بنك الخليج

تم تأسيس بنك الخليج الجزائر (AGB) في 15 ديسمبر 2003، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان الكويتي، وبنك الكويت الأردن، وبنك تونس الدولي)، والعائدة الى مجموعة شركة مشاريع الكويت KIPCO، أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويقدم البنك حلول للتمويل التقليدي بالإضافة لخدمات مصرفية إسلامية، من خلال فتح نافذة للمعاملات الإسلامية لتلبية احتياجات الأفراد و المؤسسات التمويلية².

و ما يلاحظ أن الجزائر قبل صدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، لم تهتم بالصيرفة الإسلامية بجدية حيث يبدو أنها جارت البنوك الخاصة الأجنبية بقبول فتح بنوك ونوافذ تعتمد الصيرفة الإسلامية ولم تعتمد تجربة محلية خالصة، و يظهر أيضا غياب الإرادة السياسية في عدم دعم فكر الصيرفة الإسلامية إعلاميا كما ينبغي و إزالة التساؤلات حولها، ولكن بعد صدور القرار السالف الذكر فيبدو أن هناك إرادة سياسية لتشجيع هذا المجال و يتوقع مجهود اكبر و تسهيلات مستقبلا من اجل جذب العملاء و رؤوس الأموال لتحقيق النتائج المرجوة.

¹ Sedkaoui Katia, "Enjeux de la mise en place d'une fenetre islamique : cas de la Trust Bank Algeria", mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieur d'études bancaires, Ecole Supérieure de Banque, /Alger, 2014

² - "الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، من الموقع الإلكتروني www.arabnak.com، تاريخ الاطلاع: 2017/12/08.

الفرع الثالث: تحديات وعقبات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات المؤثرة عليها، كونها تنشط في بيئة عمل تقليدية تسيطر عليها النظم الوضعية، وقد تتشارك مع المصارف التقليدية في هذه التحديات، عندما تقرر هذه الأخيرة تنفيذ عملية التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

أولا/ معوقات المصارف الإسلامية في الجزائر

يمكن تقسيم العراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر إلى ثلاث مستويات:

أ- المستوى الأول: و يتعلق بالتشريعات والقوانين التي تدمج المنظومة المالية الإسلامية ضمن النظام المالي والمصرفي الجزائري، فرغم الترخيص لبعض المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي فإنه لا يوجد قانون ينظم عمل الصناعة المالية المصرفية الإسلامية ، ولم تجر التعديلات المطلوبة على قانون النقد والقرض ولا على قانون الضرائب ولا على القانون التجاري، ولم تتخذ الإجراءات ذات الصلة المنظمة لعمل البنك المركزي، وبالتالي فإن هناك تأخر كبير بالمقارنة مع المناطق الإسلامية الأخرى وبالدول الأوروبية المجاورة كفرنسا التي قامت بتوفير التسهيلات اللازمة لإقامة مؤسسات مالية إسلامية من خلال إصدار مجموعة من القوانين، أدمجت بموجبها الصناعة المالية الإسلامية في منظومتها المالية.

ب-المستوى الثاني: ويرتبط بالجانب التنظيمي والمؤسسي الخاص بتطبيق المالية الإسلامية. فنلاحظ بأن الجزائر مازالت إلى الآن ليس لها مصارف إسلامية وطنية وإن ما أنشئ كان جزئيا وبجهد خارجي من بعض رجال الأعمال والمصارف الإسلامية في الدول العربية، وهو جهد لم يترافق مع دور فعال للدولة غياب الدعم والمساندة لفكرة العمل المصرفي الإسلامي.

ج- المستوى الثالث: يتعلق بالتكوين والتأهيل والتدريب والبحث العلمي، فنلاحظ بأن مؤسسات التعليم العالي في الجزائر ما ازلت بعيدة عن مستوى مثيلاتها في آسيا وأوروبا التي أدخلت برامج المالية الاسلامية في مختلف أطوار التعليم العالي، وأنشأت مراكز أبحاث متخصصة لمتابعة تطورات هذه الصناعة ورصد الفرص الاستثمارية التي تتيحها لبلدانها، والأمر كذلك يتطور في البلدان الإسلامية الخليجية والآسيوية الأخرى.

بالإضافة إلى أن جل الموارد البشرية العاملة في المصارف الإسلامية (بنك البركة ومصرف السلام) عملت في المصارف التقليدية (نشأت وتكونت بها) قبل قدومها لهذه المصارف، مما يصعب عليها التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي¹.
إن عدم التكوين والتأهيل المسبق قد يوقع هؤلاء الموظفين في أخطاء في التطبيق تنعكس مباشرة على المصرف وتفقده الثقة التي اكتسبها من خلال عمله وفق أحكام ا لشريعة الإسلامية².

ثانيا/ عراقيل تنفيذ عملية تحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى العمل المصرفي الإسلامي
قد نتشابه التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر مع العراقيل التي تصادف المصارف التقليدية عند تنفيذ رغبتها أو نيتها في التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بشقيه الكلي والجزئي، فلكل مدخل من مداخل التحول عوامل معرقة خاصة به تحول دون تنفيذه، يمكن تبيانها في النقاط التالية:

1- على مستوى التحول الكلي (أسلمة النظام المصرفي الجزائري):

- عدم وجود نية لدى السلطات (الحكومة) الجزائرية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في النظام المصرفي على المستوى الكلي، وإلغاء الربا من المعاملات المصرفية بدليل سيطرة المصارف التقليدية على السوق المصرفية الجزائرية.

¹ صالح صالحي، "مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر (بحجم 150مليار دولار في أفاق 2024)"، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 5 و 6 ماي 2014 ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ص6-7.

² -الحسني القاسمي هشام محمد، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات ، يوم 29 ديسمبر 2010 ، جامعة تليجي عمار-الأغواط ص16.

- عدم وجود النية من طرف صانعي السياسات المصرفية في إعادة التفكير في طبيعة العلاقة الموجودة بين المصارف الإسلامية وبنك الجزائر، من خلال سن قوانين ملائمة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ضعف التأهيل والتكوين البشري من الناحية المصرفية والشرعية لإعداد خطة أسلمة النظام المصرفي الجزائري وإيجاد بدائل إسلامية.
- غياب الوعي الثقافي لدى المجتمع الجزائري عن أصول المصرفية الإسلامية ما يحول دون المطالبات الشعبية والرغبة الحقيقية في إقامة نظام مصرفي إسلامي.
- صعوبة إقامة سوق للأوراق المالية الإسلامية في الجزائر، ويرتبط ذلك بتواضع أداء السوق المالي التقليدي، وضعف الوعي الادخاري والاستثماري لدى المجتمع الجزائري¹.

2- على مستوى التحول الجزئي من خلال فتح فروع و نوافذ إسلامية في الجزائر:

- التشكيك في ربوية النوافذ الإسلامية من حيث اختلاط الحلال بالحرام، وشبهة الربا في المعاملات المصرفية المقدمة عبر النوافذ الإسلامية.
- إن من أهم ما قد يواجه تأسيس فروع للمعاملات الإسلامية مستقلة عن المصارف التقليدية هو رأس مال الفرع ومصادر تمويله، وهو ما لا تتضمنه السياسة المصرفية الجزائرية في الحالة الراهنة، أو قد يحدث تمويل من المصارف التقليدية مباشرة مما يعرض هذه الفروع لشبهة الربا
- تشكيك العملاء في ربوية الفروع الإسلامية واجتتابهم التعامل بها من منطلق عدم الاستقلالية التامة عن المصارف التقليدية واعتبارها استقلالية إدارية وهيكلية فقط، بحكم أنها تبقى تابعة للمصرف التقليدي ماليا ورقابيا².

¹ - معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إل بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 - 2015، ص251.

² - معارفي فريدة، المرجع السابق، ص308-309.

كخلاصة للفصل الاول يمكن القول ان ما حققته الصيرفة الإسلامية من نجاحات يدعو الى حتمية فرض هذا النظام و العمل به و لعل توجه بعض البنوك التقليدية لفتح نوافذ و فروع لها تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية يعد اعترافا ضمنيا منها بنجاح هذا النظام، و لا يختلف اثنان حول كفاءة الصيرفة الإسلامية خاصة المتعلقة باستقرارها قبل و أثناء و بعد الأزمات ، و قد انتبهت السلطات لضرورة تفعيل هاته الاليات للخروج من الازمة الاقتصادية التي تعيشها فنجاح الصيرفة الإسلامية سيؤدي بطبيعة الحال الى انعاش الاقتصاد الجزائري .

الفصل الثاني:

العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

في النظام 20-02.

المبحث الأول : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية

ان تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل المؤسسات المالية يستوجب توفر شروط قانونية خاصة تمت الإشارة إليها من خلال المواد 13 الى المادة 19 من النظام 02-20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية .

قسمنا هاته الشروط الى قسمين، خصصنا المطلب الأول للشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية ،اما المطلب الثاني فخصصناه للشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية .

المطلب الأول :الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية.

تقديم منتج الصيرفة الإسلامية يستلزم الحصول على شهادة المطابقة من جهة و الترخيص المسبق لدى بنك الجزائر و هذا ما سنتطرق اليه كالتالي:

الفرع الأول: الحصول على شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية

تنص المادة 14 من القانون 02-20 " قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك او المؤسسة المالية ان يحصل على شهادة المطابقة لاحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹ ."

نستنتج من خلال نص المادة انه ينبغي الحصول على شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص، بحيث تصبح الشهادة جزء من الطلب المقدم،و هو عكس ما كان عليه الوضع في ظل نظام بنك الجزائر رقم 02-18،حيث يقدم طلب شهادة مطابقة بعد حصول المصرف على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية².

¹ - المادة 14 من النظام 02-20، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها م طرف البنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد16، الصادرة بتاريخ 20/03/2020،ص34.

² - المادة 04 من النظام رقم 02-18 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018،الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2018، العدد 73،ص 21.

كما نصت المادة 02 من التعليمات 03-20 " يجب على البنك او المؤسسة المالية ، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ان يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات و الضمانات المتعلقة بها لاحكام الشريعة،تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية¹ .

نلاحظ ان هذا النص جاء مطابق للمادة 14 من القانون 02-20، مع إضافة الضمانات المتعلقة بها فقط.

سننظر أولا الى الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية ثم الى متطلبات الحصول على شهادة المطابقة ثانيا.

أولاً- الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية :

تم انشاء الهيئة بموجب المقرر 01-20 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية حيث تنص المادة 1 منه " تنشأ على مستوى المجلس هيأة تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية ن و يشار لها في هذا المقرر بالهيئة² .

و من ابرز مهام الهيئة حسب المادة 02 من المقرر السابق:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضه عليها الجهات الرسمية والبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة لاحكام الشريعة الإسلامية و اصدار شهادة لذلك.
- مراجعة عقود و صيغ التمويل و مختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالاحكام الشرعية.

¹ - التعليمات 03-20 المؤرخة في 02 افريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

² - المادة 01 من المقرر 01-20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 ابريل 2020 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص2.

- البحث عن حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق اية صيغة او منتج مصرفي او مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح او التعارض مع صيغ او منتجات أخرى، او التعارض مع دليل شرعي¹.

ان اختصاص المشرع للهيئة الشرعية الوطنية للصناعة المالية الإسلامية فقط بمنح شهادة مطابقة المنتج للمعايير الإسلامية، ساهم في حل إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات لفتوى في المصاريف الإسلامية، التي قد يؤدي اختلافها الى زعزعة ثقة جمهور المتعاملين².

و بحسب البيان الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى فإنه " بعد استكمال الإجراءات القانونية و الشروط الشرعية للملفات التي تطلب شهادة المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، منحت الهيئة الى غاية شهر نوفمبر 2020 سبعة شهادات مطابقة للمؤسسات البنكية و الهيئات المالية، المؤسسات المعنية بهذا المنح هي كل من "البنك الوطني الجزائري" و " الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط" و " القرض الشعبي الجزائري" و " بنك الفلاحة و التنمية المحلية" و " بنك الخليج الجزائري" و " بنك المؤسسة العربية الجزائر" ، " كما أن الهيئة تواصل دراسة الملفات التي ترغب في الحصول على شهادة invest المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية"

ثانيا : متطلبات الحصول على شهادة المطابقة الشرعية:

يتضمن ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية ما يلي:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج و الإجراءات العملية و العقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

¹ - المادة 02، المقرر نفسه، ص2.

² - محمد لعناني و أسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية لنظام 20-02، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، المجلد 08، العدد02، جوان 2020، ص101.

• الاجراءات المالية و الدارية و التنظيمية و التقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة و غيرها.

• أي معلومات او وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج¹.

يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية الى رئيس الهيئة ، غير ان المادة 12 من التعليم 20-03 المؤرخة في 02 افريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، تنص عليك"يحيل رئيس المجلس الطلب و الملف المشار اليه في المواد 8-9-10 الى الهيئة لإبداء الرأي الشرعي فيه و اصدار شهادة المطابقة الشرعية"، مما يعني انّ رئيس المجلس الأعلى الإسلامي هو الذي يترأس الهيئة.

و تقوم بدراسة الملف و تقدّم تقريراً تقويمياً مسبباً حول مدى مطابقة المنتجات و الإجراءات العملية و العقود ذات الصلة لاحكام الشريعة الاسلامية و اقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء، في أجل لا يتعدى ثلاثة(03) اشهر من تاريخ إيداع الملف. و يكون رأيها ملزماً لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشؤها البنوك والمؤسسات المالية².

تستند الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية و المالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى، و على ما استقرّ عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية، و لاسيّما قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي و النعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و كذلك قرارات مجلس المالية الإسلامية ، و غيرها؛ مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 02 من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في الفاتح من افريل سنة 2020.

¹ - المادة 08 من المقرر 20-01 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، المرجع السابق ، ص 03.

² - المادة 07 من تعليمه بنك الجزائر المؤرخ في 02 افريل

الفرع الثاني: طلب الترخيص المسبق

يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية الى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر الذي يمنح بناءً على طلب البنك او المؤسسة المالية الراغبة في تسويقها، و هذا طبقاً للمادة 13 من النظام رقم 02-20¹ن حيث يُعدُّ نظام الترخيص المسبق وسيلة قانونية رقابية سابقة لاجراء تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، و يجد أساسه أي الترخيص المسبق لتسويق منتجات المصرفية في المادة 04 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية¹، و التي تنص على انه يجب ان يخضع تسويق أي منتج جديد او خدمة بنكية من طرف البنوك او مؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر².

حيث نصّ نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية³، في المادة 16 منه ، على أنّه يتعيّن على البنك او المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، و يتكوّن هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية:

- شهادة المطابقة لاحكام الشريعة، مُسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنيو للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك او المؤسسة المالية، طبقاً لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433، الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2011.

¹ - الجريدة السمية بتاريخ 24 مارس سنة 2020، العدد 16 نص 31-32

² - المادة 13 من النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مرجع سابق، ص 34.

³ - الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، العدد 16 ، ص 33

- الاجراء الواجب اتّباعه لضمان الاستقلالية الإدارية و المالية الإسلامية عن باقي أنشطة البنك او المؤسسة المالية¹.

تقديم بطاقة وصفية للمنتج من ضوابط الحوكمة الشرعية التي جاءت بها هذه المادة، و يقصد به هيكل المنتج و إجراءات تنفيذه و العقود ذات الصلة²، أي مكوناته وطريقة تجسيده في الواقع وكل الاتفاقيات الداخلية والخارجية اللازمة لذلك مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية هو موظف الامتثال أو الالتزام القانوني في البنك، ويكون تابعا للجهاز التنفيذي، وهو معني بمراقبة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في رقابة الأخطار، و رأيه موجه نحو بيان الأخطار المحددة في المادة 2 من النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية يكون كتابيا، يقدم إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو إلى الجهاز التنفيذي مباشرة، يحل فيه المخاطر التي قد يولدها المنتج خاصة تلك المتعلقة بخطر عدم المطابقة، من حيث أدوات قياسها وتحديدتها ومتابعتها ورقابتها والمعالجة المعلوماتية والمحاسبية لها حسب نص المادة 25 من النظام 08-11 المسند إليها³.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب على المؤسسة المالية أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجداول التسعي ارت والشروط الدنيا والقصى التي ت ط بق عليهم. كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم⁴.

¹ - المادتان 17 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة

الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020، العدد 16، ص 34.

² عبد البارى مشعل، متطلبات الحوكمة و الالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر. قراءة و اضاءة المقال الثاني، الموقع

³ المادة 25 من النظام 08-11 المؤرخ في 3 محرم 1433، الموافق ل 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك او المؤسسات

المالية، الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 2012/08/29، ص 25

⁴ المادة 19 من النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية

تتمحور الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الإسلامية في شرطين أولهما إنشاء شبك المالية الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية (الفرع الأول) ، ثانيا إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إنشاء شبك الصيرفة الإسلامية داخل البنك أو المؤسسة المالية

أولا/ تعريف شبك الصيرفة الإسلامية

من خلال نص المادة 17 من النظام 02-20 " يقصد بـ "شبك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصر يا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. يجب أن يكون "شبك الصيرفة الإسلامية" مستق لا مال يا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، وعلى وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط " شبك الصيرفة الإسلامية". يجب أن تكون حسابات زبائن "شبك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن¹.

ثانيا/ استقلالية شبك الصيرفة الإسلامية

نجد ان هذا النص ألح على ضرورة استقلالية الشبايك الإسلامية إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي، باعتبار أن الاستقلالية أم ار ضروريا شرعا للتحوط من شبهة اختلاط أموال الصيرفة الإسلامية بالأموال الربوية للمصرف، وأن هذه الاستقلالية هي معيار حيوي لمصادقية العمل في إطار الصيرفة الإسلامي التي تتم من خلال النوافذ الإسلامية للبنك التقليدي².

¹ المادة 17 من النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 34.

² العرابي مصطفى و طروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية : تحيات التطبيق و متطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02 ، مجلة البشائر الاقتصادية، مخبر الد ارسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب الغربي، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 08.

1- الاستقلال المالي:

يتجسد في أمرين، الأول: تخصيص أرس مال للشباك على شكل هبة، أو قرض من البنك التقليدي لبدء النشاط. الثاني: استقلال البيانات المالية الختامية للشباك في ملزمة مستقلة، وفي الوقت نفسه لا مانع أن تكون موجودة ومجمعة في الملزمة الخاصة بالبنك التقليدي نفسه¹.

2- الاستقلال المحاسبي:

يقصد به الفصل الكامل والتام لمحاسبة شباك الصيرفة الإسلامية عن محاسبة هياكل البنك التقليدي الأخرى، فيكون للشباك دليل حسابات تفصيلي خاص ومستقل.

3- استقلال الحسابات:

عدم اختلاط حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مع حسابات الزبائن الأخرى في البنك التقليدي، وهو فصل عملياتي ينجر عنه استقلال مالي ثم في النظام المعلوماتي كون إجراءات التوثيق في شباك الصيرفة الإسلامية تختلف عنها في فروع البنك التقليدي الأخرى

يستخلص هنا أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية للشباك المذكور سابقا منفصلة تماما عن شبائيك البنك الأخرى. حيث يكرس المشرع المصرفي من خلال هذه التدابير مبدأ استقلالية الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية، غير أنها تخضع إلى نفس قواعد الحذر، وهذا ما ي ستخلص من نص المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 02-20، حيث تقرر على البنك أن يحوز نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، وهو إقرار على أن استعمال صيغ الصيرفة الإسلامية لا يعفي البنك من مخاطر القرض التي يجب أن تغطيها الأموال الخاصة القاعدية للبنك بنسب محددة في النظام رقم 01-14

¹ - عبد البارى مشعل، متطلبات الحوكمة والالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر قراءة و اضاءة الموقع. التاريخ

المؤرخ في 16 فيفري سنة 2014، الذي يتضمن الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية¹.

الفرع الثاني : انشاء هيئة الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية اصطلاحا هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى².

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

تعرف على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إمام بفقہ المعاملات، يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبة أعمالها والإشراف عليها للتأكد من التزمها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوها ملزمة للمصرف³.

ثانياً: مهام هيئة الرقابة الشرعية:

لها عدة مهام منها:

- الاشراف على جميع النواحي الشرعية في المصرف أو المؤسسة المالية، ومراجعة وتدقيق معاملات المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة، وتنبيه إدارة المصرف إلى المخالف منها بقصد تصحيحه وعدم تكراره.
- تقوم بمتابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى وأراء شرعية، تداركا لما قد يواجه التطبيق من مشكلات عملية وهذا ضمن الرقابة اللاحقة التي تشمل كذلك مراجعة كل الملفات والأعمال والعمليات والعقود والميزانية والتحقق من موجودات المصرف

¹ الجريدة الرسمية بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2014، العدد 56، ص 28/21.

² حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، 2006، ص 12.

³ نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص 221.

- تقوم بتقييم الأداء الاجتماعي للمصرف.
- المساهمة في تطوير منتجات جديدة واعداد نماذج العقود المتعلقة بها، وكذا الاطلاع على الحملات الإشهارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التعرف على المخاطر الشرعية المحتملة الوقوع بالنسبة لعملياتها وأنشطتها.
- تدريب وتكوين الكوادر للمؤسسة حول فلسفة عمل البنوك الإسلامية ومنتجاتها.

ثالثاً: المشروعية القانونية لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية:

لأن العمل المصرفي الإسلامي يعتمد نظام الرقابة والحسبة، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من النظام 02-20 بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية¹.

نص المادة 15 " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة،، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"².

من خلال نص المادة نجد ان النظام 02-20 يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة، هي ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتقيد بها، وأغفل العديد من الوظائف التي يمكن أن تضطلع بها هيئة الرقابة الشرعية، تمت الإشارة إلى بعضها في العنوان السابق، وقد أحسن عندما حدد العدد الأدنى للهيئة والجهة المخولة بتعيينهم وهي الجمعية العامة حتى تكون لهم سلطة الرقابة التامة وتمثيل المساهمين والمتعاملين والمودعين للدفاع عن حقوقهم.

¹ - محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص10

² - المادة 15 من النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص34.

المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية

نصّت المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 على أنّه تخصّص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية :

المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. و جاءت هذه المادة على سبيل الحصر ، فيمكن للبنك ان يعرض منتجات جديدة للصيرفة الإسلامية على المستثمرين و المودعين. و سنتناول العمليات المذكورة سابقا في المطلبين الآتيين

المطلب الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر

لغرض احترام التوازن والانسجام يمكن تقسيم منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مجموعتين أساسيتين ، بناء على أهم الخصائص المشتركة والمرتبطة بموضوع كل عملية؛ في الفرع الأول نتناول عمليات الواردة على الاستثمار، أو الصناعة أو العمل، أم الثاني فنتناول فيه عمليات التي ترمي إلى تمويل اقتناء الأصول أو السلع، ويتم دراستهما على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02 و التعليمات 20-03 المؤرخة في 02 افريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية¹.

الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة

أولاً: الاستصناع

1-تعريف الاستصناع

الاستصناع لغة: من فعل صَ نَعِ صِ ناعة، وهو طلب الصناعة أي صِ ناعة الشيء وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناع.

¹ - بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية جامعة الجزائر 1 بن خدة بن يوسف، عدد 10، جوان 2020، ص 96.

اصطلاحاً: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع. وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بم واد من عنده مقابل ثمن محدد¹.

المشرع الجزائري: الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة مالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بش اراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفق الخصائص محددة ومتفق عليها بين الأط ارف، بسعر ثابت ووفق لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين

2-أنواع الاستصناع

أ- الاستصناع العادي أو التقليدي: وهو العقد الذي يتم بين طرفين، مستصنع ويكون فرد أو مؤسسة، والصانع ويكون حرفي، مقاوله، شركة. ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد، معجل أو مؤجل وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي، وهذا هو الاستصناع الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا².

ب . الاستصناع الموازي أو التمويلي: وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع العقد الأول يجريه المصرف مع ال ارغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعا ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع، ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول وفي هذا العقد يكون مركز المصرف مركز المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص283

² أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة د ارسه حالة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007-2008 ص20.

الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني، والفرق بين الثمن في العقد الأول و الثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف¹.

3. شروط صحة عقد الاستصناع

هناك عدة احكام لصحة عقد الاستصناع أهمها:

- أن يكون العمل والعين من الصانع. المادة 49 التعليمة 03-20. المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، الفقرة الأولى"تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد وفقا للخصائص التي اشترطها الزبون، على عاتق المصنع. لا يمكن لهذا الأخير أن يتنصل من مسؤوليته في حالة وجود عيوب خفية".
- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 46 من التعليمة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية" يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد"
- أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم .
- عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع، وهو عقد غير لازم قبل ذلك.
- ليس شرط أن يتم دفع الثمن عند العقد، لأنه ليس بيع سلم، بل يمكن تأجيله إلى ما بعد التصنيع، أي عند الرؤية أو بما يتفق عليه الطرفان².
- أن تكون هناك استقلالية بين العقدين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي .

ثانيا: المضاربة

1-تعريف المضاربة.

المضاربة لغة: عند أهل الع ارق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر³ ، لقوله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتَ فِي الْإَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

¹ أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة د ارسه حالة البنك الاسلامي للتنمية، مرجع سابق، ص 22،

² محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق ص284

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص212

مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (سورة النساء الآية 101¹

اصطلاحاً: المضاربة تعني اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبدل الآخر جهده وعمله في تقليب المال والإتجار فيه ويسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده ولا يتحمل رب العمل شيئاً منها، إذ يكفيه ضياع جهده ووقته وعمله، وأما إذا لم تحقق المضاربة لا ربحاً ولا خسارة، فإن لرب المال رأس ماله ولا شيء لرب العمل.

أما المضاربة في الأسواق المالية، كالبورصات وأسواق العملات الأجنبية، فهي غير معناها الشرعي، بل هي المخاطر بالبيع أو الشراء بناء على توقعات بتغير الأسعار بغية الحصول على ربح سريع. وهي قائمة على البيع والشراء على الهامش، أي لا يشترط امتلاك السلعة قبل بيعها ولا يجري فيها تسليم للسلعة أو استلام لها وإنما يجرى دفع أو قبض فرق الأسعار، وهي بالتالي نوع من أنواع البيوع الفاسدة والله أعلم².

تعريف المشرع الجزائري: عرف المضاربة على أنها عقد يقدم بموجبه البنك أو مؤسسة مالية، المسمى المقرض للأموال، أرس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الأرباح³.

2-أنواع المضاربة:

أ. المضاربة المطلقة: وفق الفقرة 02 من المادة 23 من التعليم 03-20 (المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها. غير أنه يبقى مجباً على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة).

المضاربة المقيدة: وفق ما نصت عليه التعليم 03-20 في المادة 23 الفقرة 03 منها (المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيوداً تتعلق بنشاط

¹ القرآن الكريم ، سورة النساء، الآية 101

² - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص214

³ المادة رقم 07، النظام 02-20، ص 33.

المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات و شروط الاستثمار أو أي جانب آخر ي اراه
(مناسبا)

3- شروط المضاربة:

المضاربة عقد شركة بين طرفين ،فيقتضي توافر أهلية هذين الطرفين: الموكل أي رب المال والوكيل أي المضارب، وتطابق الايجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد عقد مضاربة، وتحديد المحل فيها: قيمة أرس المال ونوع العمل المطلوب كالتجارة بالعقارات مثلا، وتحديد العمل، كأن لا يشتمل على الإتجار بالأوراق المالية، وتحديد سببها ابتغاء العائد من عمل المضارب بالمال، وعدم التعامل بالمحرّمات .

وعلى وجه العموم هناك ثلاث مجموعات من الأحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة. منها ما يتعلق ب أرس مال المضاربة، والثاني يتعلق بالربح العائد منها ،والثالث يتعلق بمدة المضاربة ونفقاتها، مفصلة على النحو التالي:

أ- شروط أرس مال المضاربة:

- أن يكون نقدا. ويتم تسليم المال من رب المال إلى صاحب العمل المضارب .
- ويمكن للبنك اشتراط ضمان على المضارب. وفق الفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمات 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية (يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان ي اراه ضروريا أو مناسبا)
- أن يكون معلوم المقدار والصفة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة الثانية من

التعليمات 03-20

- أن يكون عينا حاضرا لا دينيا في ذمة المضارب.
- أن يكون مسلما الى المضارب ليقوم بتنفيذ عقد المضاربة. حسب الفقرة الأولى المادة 20 من التعليمات 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية
- يقوم البنك بدور الرقابة، وفق المادة 20 من التعليمات 02-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية

- منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال من غير تعد ولا تقصير¹.

ب- شروط الربح والخسارة في المضاربة

- أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداءً عند العقد ويتم توزيع الربح العائد منها بين الطرفين. وهذا وما نصت عليه التعليلة 20-03 في المادة 22 الفقرة الأولى منها (توزع الأرباح المحققة وفقًا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقًا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد)

- أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال²، وهو ما أكدته المادة 22 من الفقرة الثالثة من التعليلة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية (يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جازفي أو نسبة مئوية من رأس المال).

- ألا تكون قيمة الربح محددة سلفًا.

- لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال. الفقرة الثالثة

من المادة 22 من التعليلة 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية.

ج- شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها:

اختلف الفقهاء حول تحديد زمن المضاربة، فمنهم من أجازها كالحنفية والحنابلة، ومنهم من لم يجزها كالمالكية والشافعية. وفي كل الأحوال، ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو استرداد رب المال لماله أو في حال موت رب المال، أو بنسخ المضارب للعقد أو بموته، أو بانسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين، أو إذا هلك رأس المال. ولابد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

¹ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص 216.

² المرجع نفسه، ص 216

وأما نفقات المضاربة ، فالأصل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تقتطع من الأرباح أولاً، ثم وبعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة¹ (يجب ان تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح)².

ثالثاً : المشاركة

1 -تعريف المشاركة.

المشاركة لغة تعني خلط النصيبين واختلاطهما أو الامتزاج.

في الاصطلاح الفقهي هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، أي هي استقار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك، وفي ضوء ذلك يمكن تعريف المشاركة بأنها عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال، أو العمل أو هما معا للقيام بنشاط معين لأجل محدد، والمشاركة فيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة³.

تعريف المشرع الجزائري: المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في أرسمال مؤسسة، أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

2- أنواع المشاركة

هناك نوعين :

أ- المشاركة الثابتة: بحسب المادة 17 الفقرة الأولى من التعليم 03-20 تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في أرس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة ،المحددة في العقد⁴.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص217

² الفقرة الثالثة من المادة 22 من التعليم 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية

³ اريج جلال، عبد الرزاق الشيخ، صيغ التمويل وأثرها في ت وليد الارياح في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2018/2019، ص 17.

⁴ الفقرة الأولى من المادة رقم 17 من التعليم 03-20 السابقة

ب-المشاركة المتناقصة: بحسب المادة 17 الفقرة الثانية من التعلية 03-20 تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في أس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليها¹.

3- شروط المشاركة

كأي عقد من عقود المعاملات المالية الأخرى، يقوم عقد المشاركة على أركان لا بد من توافرها، مثل أهلية التوكيل، والتوكل لدى الشركاء، وتطابق الإيجاب والقبول في العقد، وصيغة التعاقد، ولكن لا تشترط أهلية الكفالة، فتصح من الصبي المأذون كما تصح مشاركة المسلم للكتابي. كما يتضمن عقد المشاركة أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل مايختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلّف إلا حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة².

عقد الشركة عقد غير لا زم في حق الأط ارف، ولكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء بشرط حضور الشركاء الآخرين وألا يترتب على الانسحاب ضرر. وأما الشروط الخاصة بر أس المال والأرباح فهي ذات الأحكام الخاصة بشركة العنان وهي كالآتي:

أ-الشروط الخاصة برأس المال:

يشترط في أس مال المشاركة، أي شركة العنان كالآتي:

- أن يكون رأس المال نقداً أو عينا لا عرضاً³، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعلية 03-20 الفقرة الأولى. " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً أو عينا⁴ .
- أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً ولا مالا غائباً.

¹ الفقرة الثانية، من المادة 17 من التعلية 03-20 السابقة

² قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق جامعة احمد

درابية، ادرار، الموسم الجامعي 2020/2021، ص 40/39

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق ص226

⁴ الفقرة الأولى من المادة 15 من التعلية السابقة

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة، خاصة الحصص العينية يجب تحديد قيمتها بدقة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعليمات 20-03 الفقرة 04 يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح، في عقد المشاركة".

- لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا تشترط المساواة في العمل والمسؤولية والادارة في الشركة.

ب-الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر

أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع تجنباً للخلاف مستقبلاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من التعليمات 20-03 " يتم توزيع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة توزيع متفق عليها مسبقاً بين الأطراف. يسمح بالاتفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال".

-أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية، ولا يكون مبلغاً محدداً. حسب الفقرة 03 من المادة 16 من التعليمات 20-03 " يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال".

-لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملاً في الشركة، وذلك تعويضاً عن عمله وبدلاً عن أجره.

-يجب أن تكون الوضعية، أي الخسارة، بقدر حصة كل شريك في رأس المال¹.

رابعاً:السلم

السلم مشروع بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، وقد أنزل الله تعالى فيه أطول آية في كتابه - آية المداينة- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة 282.

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، المرجع السابق، ص226

1- مفهوم السلم:

أ- تعريف السلم: السلم في اللغة مثل السلف وزنا ومعنى، وهو التقديم والتسليم اصطلاحاً هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي بيع أجل بعاجل. سماه الفقهاء بيع المحاييج، كونه بيع تؤجل فيه السلعة المبيعة المحددة المواصفات ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فتقوم البنوك الإسلامية بالتمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، فتضمن الحصول على السلع بأقل سعر لتسويقها بسعر أكبر¹.

قانوناً حسب المادة 36 من التعليمات 03-20 و التي تطابق نص المادة 09 من النظام 02-20 " السلم عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له أجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي."

ب- أنواع السلم:

- السلم العادي: وهو المشار له في المادة 36 السابقة .

- السلم الموازي: المادة 37 من التعليمات 03-20 يسمى عقد السلم 'موازي' عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فوار ونقداً."

ج- شروط السلم.

لا تختلف الشروط المتعلقة بالعقدان في بيع السلم عن أي بيع آخر، غير أنه هنا محل العقد يتمثل في الثمن والسلعة.

- يشترط في الثمن أن يكون نقداً، معلوماً، حالاً "يقدم في مجلس العقد"²

- يشترط في المبيع أن يكون ديناً يثبت في الذمة، وأن يكون معلوم القدر (كيلاً أو

وزناً أو عدداً) والجنس والنوع (المادة 38 من التعليمات 03-20).

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطوير، المرجع السابق، ص 98

² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطوير، المرجع السابق، ص 98

- السلعة محل العقد، يشترط أن تكون متوفرة وقابلة للتداول تجاريا وقت التسليم، لذلك لا يشترط توفرها عند إبرام العقد. الفقرة 02 و 03 من المادة 39 من التعليمات 20-03.

- حالة المنتج الزراعي، يمكن للمشتري اشتراط المنطقة ولا يمكنه اشتراط مستثمرة بعينها. الفقرة 04 من المادة 38 من التعليمات 20-03 .

- حالة المنتج الصناعي، يمكن للمشتري اشتراط أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة بوضوح. الفقرة 05 المادة 38.

الفرع الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول

أولا : صيغة المربحة

1-تعريف المربحة:

المربحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة. اصطلاحا تعرف بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع لسلعة من السلع عن سعر شراء السلعة الأصلي لتحقيق ربح¹.

عرفها المشرع في المادة 03 من التعليمات 20-03 بنفس تعريفه لها في المادة 05 من النظام 20-02 تقريبا، كما تم التطرق لبعض جوانبها من المادة 04 حتى 13 من التعليمات 20-03 .

المادة 03 المربحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين².

¹ محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايت ارك للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر 1995 ص122

² تعليمات 20-03 المؤرخة في 2 افريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر .

2-أنواع المربحة:

أ- المربحة البسيطة:

تم تعريفها في المادة 03 من التعليمة 03-20 ، وصيغتها أن يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وصورتها أن يقول البنك أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بمائة وبعته إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة ،فيقول المشتري قبلت ذلك¹.

ب-بيع المربحة للآمر بالشراء (عقد المربحة المركب):

المادة 09 من التعليمة 03-20: يمثل عقد المربحة للآمر بالشراء، العقد الذي يقتتي بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين².

يتكون من وعد بالشراء وبيع مربحة ويتضمن ثلاث أطراف:

* البائع الأول: وهو المالك الأصلي للسلعة ويريد بيعها .

* الآمر بالشراء: وهو المشتري الثاني أي العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة بدقة كما ونوعا، ويتعهد بشرائها وفق آلية الدفع المحددة، بالمبلغ المتفق عليه، الذي لا يتغير وان تغيرت آلية الدفع حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 05 من التعليمة 03-20.

* المأمور بالشراء: وهو البائع الثاني أي البنك الذي يشتري السلعة المحددة ثم يبيعها للعميل بتكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين³.

¹ - بادة م ارد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أدرار-بنك الخليج -، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة العلوم التجارية،

تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد د ارية-أد ارر-الموسم الجامعي 2017/2018،ص 59

² التعليمة 03-20 السابقة .

³ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطوير، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة 01، 2009، ص 90.

3- شروط المراجعة:

تتم عملية المراجعة بعقد مكتوب، لذلك يجب توفره على الشروط الشرعية والقانونية العامة لصحة العقود، من أهلية ورضا (تبادل الإيجاب والقبول) خال من الجهالة والغرر، ومحل أي البضاعة المبيعة التي يجب أن تكون جائزة شرعا وقانونا.

يضاف لتلك الشروط العامة شروط خاصة لصحة عقد بيع المراجعة أهمها¹:

- أن يكون أرس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات والموزونات، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا.

- أن يبقى سعر البيع المشار له في عقد بيع الم اربحة ثابتا حتى تسديده بالكامل

في أجله، وفق ما ورد في الفقرة 02 من المادة 04 من التعليلة 20-03 .

- الإشارة الصريحة في العقد على عدم إل ازمية البنك بالتخلي عن جزء من هامش

الربح، في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق، حسب الفقرة 02 من المادة 05 من التعليلة 20-03.

ثانيا: الإجارة

1-تعريف الإجارة:

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض.

في الشرع الإجارة عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل(عين)معلوم من قبل

مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثم) معلوم لمدة معلومة².

قانونا، حدد المقرر لها تعريف في المادة 24 من التعليلة 20-03 يوافق التعريف

الوارد لها في المادة 08 من النظام 20-02 .

المادة 08: الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية،

المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر" وعلى أساس الإيجار، سلعة

¹ قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مرجع سابق ،ص 52/51

² محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،

منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد¹.

2-أنواع الإجارة:

صنف المشرع نوعين من الإجارة في المادة 32 من التعليمات 03-20:

-إجارة تشغيلية: تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

-إجارة منتهية بالتملك: عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلعة المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد.

3- شروط الإجارة:

- يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب انتفاع المستأجر بها (المادة 25 من التعليمات 03-20).

- يجب أن يترتب على كل من عقد اقتناء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية، وتعهد الإيجار الأحادي الطرف المقدم من طرف الزبون، وعقد الإجارة، والالتزام بالتنازل أو باقتناء السلعة، عقود منفصلة ومستقلة، بالنظر إلى الآثار المترتبة عنها. المادة 35 من التعليمات 03-20.

- عقد سليم يرد على منفعة مباحة شرعا وقانونا ومعلومة ومحددة، قد تكون من الأعيان أو الأبدان، بمقابل-عوض-معلوم².

- مبلغ الإيجار، وجب تحديده في العقد ان كان ثابتا، أما حالة كونه متغير فيجب أن ينص العقد صراحة على آليات تحديده، حسب ما نصت عليه المادة 26 من التعليمات 03-20.

¹ النظام 02-20 المؤرخ في 15/03/2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ص 34

² محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطوير، المرجع السابق، ص 365

- مدة الإيجار، يجب تحديدها في العقد. يسري مفعولها ابتداء من تاريخ وضع البنك أو المؤسسة المالية السلعة تحت التصرف الفعلي للزبون حسب المادة 27 من التعليمات 03-20.

- السلعة محل العقد، تقع مسؤوليتها على البنك أو المؤسسة المالية حسب المادة 28 فقرة 01 من التعليمات 03-20.

المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع

يشمل هذا المطلب الودائع التي يسلمها الأفراد والمؤسسات إلى البنك من أجل استثمارها أو ادخارها وفق الصيغ الشرعية، ونقتصر على الودائع في حسابات الاستثمار والودائع على أساس اقتسام الأرباح المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 و التعليمات رقم 03-20.

الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار

أولاً-تعريفها: المادة 12 من النظام 02-20 " هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح".
ثانياً-أنواعها:

حسب المادة 55 من التعليمات 03-20 يمكن أن تكون حسابات الاستثمار مطلقة، أو مقيدة.

1- حسابات الاستثمار المطلقة

هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع. حيث يملك المصرف من خلالها حق الاستثمار في أي مشروع من مشروعاته إن كانت محلية أو خارجية، وتخضع لقواعد المضاربة المطلقة، وتشمل الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء، ولها حق فيما يتحقق من أرباح وتتحمل مخاطر الاستثمار، ويمكن أن تحدد لأجل مختلفة¹.

¹ ماهر عزيز عبد الرحمن، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد: 04، العدد 19، 2011، ص 314

عادة تضع المصارف المالية بنداً بأن لا يسحب المودع وديعته أو جزءاً منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، والا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة¹ وإضافة لهذا الشرط قد يضع البنك شرط نسبة الرصيد المشارك في الاستثمار، ونسبة أرباح، ومنح للبنك تفويضا للعمل بالأموال المودعة وفق أحكام المضاربة.

2- حسابات الاستثمار المقيّدة

هي الودائع التي يجب، طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدامها.

ويرى البعض أن الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لاستثمارها في مشاريع معينة، يكون لأصحابها الغنم وعليهم الخرم، لأن المودع هنا يختار نوع الاستثمار وطبيعته، وله أن يحدد مدة الوديعة أو أن لا يحددها، ويعمل المصرف كوكيل للعميل يقوم باستثمار وديعته على أن يحصل المصرف من الأرباح المحققة، دون أن يتحمل أية مخاطرة أو خسارة ناشئة عن مثل هذا الاستثمار.

استخداماتها: المادة 56 من التعليمة 03-20، : يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة .

الودائع في حساب استثمار المضاربة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بوضع الأموال لدى البنك الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح .

الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة، أو كليهما، تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع . وقد نصت المادة 20 فقرة 02 من نظام بنك الجزائر 02-20.

¹ ماهر عزيز عبد الرحمن، مرجع نفسه، ص 314

الفرع الثاني: حسابات الودائع

نصت المادة 11 من نظام بنك الجزائر 20-02 على أنها حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أف ارد أو كيانات، مع الالت ازم بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع، أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسب قا. وحسب تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 قد تكون حسابات الودائع حسابات جارية أو حسابات ادخار. وتشكل هذه الحسابات إحدى المعاملات الشائعة مع المودعين، حيث تقترح البنوك التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية على زبائنها حسابات جارية أو حسابات ادخار¹.

أولاً: الحسابات الجارية

تطلق عليها أيضا تسمية "الودائع تحت الطلب"، تحتوي على الأموال المودعة في حساب مفتوح والتي تعاد إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق. ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي، والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها، وكيف الفقه ودائع الحسابات الجارية² بأنها اقت ارض من المودعين مادام البنك يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع وتوفير السيولة لزبائنه أو للغير عند الطلب³.

ثانياً: حسابات الادخار

يحتفظ المودعون في حسابات الادخار بالحق في التصرف فيها في أي وقت؛ وذلك من خلال سحب جزئي أو كلي. ولابد أن تقيد هذه الحسابات ضمن شباك الصيرفة الإسلامية حتى تشكل صيغا من الصيرفة الإسلامية، وبمعنى آخر ادخار بدون فائدة، و يمنح عادة للمودع دفتر تسجل فيه كل عمليات إيداع وسحب الأموال. تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية بنسب متفق عليها مسبقا نظير استعمال الأموال في

¹ بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنط الجزائر رقم 20-02، مرجع سابق، ص 103

² بلقاسمي سليم، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مرجع سابق، ص 103

³ - محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2017، ص 135

مشروعات استثمارية أو الخدمات وغيرها. بحيث يحسب للمودع نصيب من الأرباح وذلك من خلال العائد من الربح والخسارة خلال المدة المتفق عليها¹.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نصت على أن هذه الودائع المجمعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية"، بجانب المبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد، تخضع لأحكام النظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث لا يشارك رب المال في حسابات الودائع في الخسائر².

يستنتج من خلال هذا الفصل أن المعاملات المالية المقررة اليوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية تعتبر من بين الحلول الناجعة التي تغاقلت عنها الدولة الجزائرية خلال القرن الماضي لتنمية الاقتصاد الوطني وعلى هذا الأساس بعد أن كانت أمس معتمدة في بنوك عالمية ولدى العديد من الدول رأت بلادنا ضرورة في الاعتماد عليها بما يتماشى ورغبات المواطنين و لكن يجب لاستخدام هذه الطرق اليوم وعلى المدى المتوسط توفير البيئة المناسبة للموارد البشرية والموارد المادية بمعنى أدق توفير اليد العاملة المؤهلة في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، إذ بالإضافة الى مؤسسات الفتوى يجب أيضا إنشاء هيئات المحاسبة الشرعية المرافقة لها مدعمة بالنصوص القانونية التطبيقية التي تسمح لها بممارسة مهامها بدقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وما يعاب على المشرع الجزائري حصر صيغ التمويل في الصيرفة الإسلامية حسب المادة 04 في: المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، إن حصر منتجات الصيرفة الإسلامية في منتجات مالية محددة يؤثر سلبا في الصناعة المصرفية الإسلامية من جوانب عدة نذكر منها أن البنك قد يطور أو يبتكر منتجات مالية تتسجم مع الشريعة الإسلامية وقوانين البنك المركزي أحسن من الصيغ المذكورة في هذا النظام.

¹ محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 135

² ماهر عزيز عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 314/315



خاتمة

أثرت الأزمات الاقتصادية و النجاح المعبر لنماذج البنوك الإسلامية موازاة بفشل صيغ التمويل في البنوك التقليدية و أيضا متطلبات العامة على مسار السياسة البنكية في الجزائر، حيث أصبحت الدولة مطالبة بحلول فورية لتحسين الحالة الاقتصادية للبلاد في أسرع وقت و جذب أكبر قدر من رؤوس الأموال، إذ أن الأمر متوقف على مدى مشاركة المواطنين بأموالهم و استثماراتهم في البنوك الجزائرية و هذا ما سينعش الاقتصاد الوطني . كل هاته النتائج المرجوة أدت الى اصدار النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، و الذي ألغى النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2018، الذي يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية.

جاء هذا النظام متضمنا قواعد تنظيمية تمهد لبداية عهدة أولى لنظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر رسميا في بنوكها التقليدية ،حيث نظمت فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية على غرار البنك الوطني الجزائري و بنك التنمية الريفية و أنشأ بموجب المقرر 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و التي من أبرز مهامها تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضه عليها الجهات الرسمية والبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة لاحكام الشريعة الإسلامية و اصدار شهادة لذلك، و قد تضمن النظام 20-02 الصيغ التمويلية الإسلامية و التي حصرت في المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار

و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفق عموما في وضع نظام للصيرفة الإسلامية فأغلب ما نص عليه هذا النظام جاء موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي، مع رصد بعض الملاحظات و هي :

أن النظام قد توجه إلى الشبابيك الإسلامية في البنوك القائمة، وهذا ما تدل عليه المادة الأولى منه ونصها (يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر) وأهمل النص على البنوك الإسلامية بالكامل كبنك السلام والبركة القائمين في الجزائر، أو لاحتمال تلقي طلبات تأسيس جديدة، ولعل السلطة الإشرافية سوف تصدر تعليمات إرشادية توضح كيفية تطبيق هذا النظام على البنوك الإسلامية القائمة أو تأسيس بنوك إسلامية جديدة.

- أعطت المادة 02 تعريفا ناقصا للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفتها بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية، لكن لا يقتصر عليه لوحده لإضفاء الشرعية على المعاملات المالية.

- حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في مجموعة معينة يؤثر سلبا على الصناعة المالية الإسلامية.

- عدم الإشارة مطلقا إلى بعض الصيغ المعروفة والمطبقة في العديد من الدول الإسلامية، مثل المسابقات والمزارعة

- تضيق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وحصره في مراقبة وضمان تطبيق الآراء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا يؤثر سلبا على مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.

- نقص التكوين في العمل المصرفي الإسلامي، والدليل على ذلك أن معظم كوادر الفروع الإسلامية هم من خريجي المصرفية التقليدية.

رغم كل هاته الملاحظات لازال التكلم على النتائج المنعكسة مبكرا حيث أن المرحلة في بدايتها.

و مما توصلنا اليه من توصيات كالتالي:

- السماح لشبابيك الصيرفة الإسلامية بإضافة علامات مميزة لها إلى شعار البنك أو

المؤسسة المالية

-إضافة نصوص قانونية جديدة تؤطر الصيغ الإسلامية القديمة المتداولة في العديد من الدول الإسلامية، كالمزارعة والمساقات، وكذلك الصيغ الحديثة المتوصل لها، وتم اقرارها من قبل المجمعات الفقهية والمؤسسات الإسلامية الدولية الكبرى، لمسايرة التطور في هذا المجال.

-إعطاء النظام مرونة أكثر، من خلال توسيع مهام هيئة الرقابة الشرعية بالمساهمة في تطوير وابتكار منتجات جديدة واعداد نماذج العقود المتعلقة بها.

-احترام الحرية التعاقدية عوض الإذعان في العديد من المسائل التي تناولتها صيغ الصيرفة الإسلامية

-وضع نظام جبائي ملائم ومحفز للصيرفة الإسلامية، يرمي إلى استقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من شأنه تعريف المستثمرين الأجانب بالصيغة الشرعية، وتشجيعهم على اللجوء إليها.

-تكثيف التكوين الخاص بالصيرفة الإسلامية لضمان حسن تسيير هاته القطاعات



قائمة المراجع
و المصادر

1- قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

1- سورة البقرة، الآية 275.

2- سورة النساء الآية 101.

ثانيا : النصوص القانونية

1. النظام 11-08 ، المؤرخ في المؤرخ في 3 محرم 1433، الموافق ل 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 2012./08/29

2- النظام 18-02 المؤرخ في 2018/11/4 ، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73، الصادرة بتاريخ 2018/12/09، ملغى.

3- النظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية رقم 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

4- النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 2020./03/24

5- التعليم 20-03، المؤرخة في 02 افريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

6- المقرر 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 ابريل 2020، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.

- 1- محمد شاهين، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، دار حميثرا للنشر والترجمة ، 2017
- 2- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها)، جدار للكتاب العالمي، طبعة 01 عمان، الأردن، 2008.
- 3- العطيات يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
- 4- بن دعاس جمال، السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي، طبعة 01، دار الخلدونية، 2007.
- 5- حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 6- عربي محمد العريقات سعيد جمعة عقل ،ادارة المصارف الإسلامية، الطبعة الاولى دار وائل للنشر و التوزيع عمان ، 2010.
- 7- فؤاد السرطاوي الطبعة الأولى، التمويل الإسلامي و دور القطاع الخاص، الأردن، دار المسيرة للطباعة و النشر سنة 1999،
- 8- محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية ، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر ، 1995.
- 9- محمد حسن صوان، اساسيات العمل المصرفى الاسلامى، طبعة 02،، دار وائل للنشر، الاردن، 2008.
- 10- محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، الطبعة 02، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ص 283.

- 11- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية-النشأة-التمويل-التطوير، ، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، للنشر و التوزيع ، عمان ن الأردن، بدون سنة النشر.
- 12- محمد مكي بن سعد الجرف، الصناعات الصغيرة وطرق تمويلها في الاقتصاد الاسلامي افاق جديدة العدد 02، افريل، 1998.
- 13- محمود عبد الكريم ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع عمان ، الأردن، 2007.
- 14- مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 12.
- 15- ناصر غريب ، التمويل المصرفي الإسلامي في التطبيقات الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة التي عقدت في الدار البيضاء، المملكة المغربية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و الجمعية المغربية للدراسات و البحوث في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية ، 1998.
- الثقافي العربي، طبعة 01 ، الدار البيضاء.
- 16- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين التجربة و الفقه و القانون، المركز محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية 1. والتطبيقات العملية، دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة ال اربعة، عمان، الأردن، 2012.
- رابعاً: المقالات
- 1- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحثن العدد 07، جامعة ورقلة، 2010.
- 2- صالح صالحي، "مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر (بحجم 150 150 مليار دولار في آفاق 2024)"، ورقة بحثية مقدمة إلى

المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 5 و 6 ماي 2014 ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر .

- 3-العربي مصطفى و طروبيا ندير، **توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :** تحيات التطبيق و متطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02، مجلة البشائر الاقتصادية،مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب ، جامعة طاهري محمد،بشار، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر. 2020.
- 4- نوال بن عمارة، **واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34/35، مارس 2014.
- 5- محمد لعناني و أسماء حوفاني، **مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، دراسة تحليلية لنظام 20-02، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي، المجلد 08ن العدد 02، جوان 2020.
- 6- بلقاسمي سليم، **عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائررقم 20-02**، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 01 بن خدة بن يوسف، عدد 10، جوان 2020.
- 7- ماهر عزيز عبد الرحمن، **صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 04 ، العدد 19، 2011.
- 8- امال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الاسلامية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .جامعة فرحات عباس سطيف، 2011./2012.
- 9- مصطفى ابراهيم مصطفى ، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية** ، دراسة تطبيقية من تجربة بعض البنوك السعودية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي ، الجامعة الامريكية المفتوحة، 2006.

- 10- معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إل بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إل بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015./2014
- 11- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة د ارسه حالة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007-2008.
- 12- سعد عبد محمد، مي حمودي عبد الله، عقد بيع المربحة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية بغداد الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد: 31، 2012
- 13- اريح جلال، عبد الرازق الشيخ، صيغ التمويل وأثرها في توليد الارباح في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2018-2019.
- 14- قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق ، جامعة احمد دراية، ادرار، الموسم الجامعي 2020-2021
- 15- بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أدرار-بنك الخليج -، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية-أدرار-الموسم الجامعي2017-2018.
- 16- إبراهيم عبادة، أنوار أبو دلو، الصيرفة الإسلامية ودورها في الوقاية من تعثر الديون، المجلدة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد(12)، عدد 02، 2018/1437
- 17- لبعلي عبد الغميد، تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية ،بعنوان ،تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية، ورقة عمل.

18- سعد مرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي للمصارف التقليدية،

بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة ام القرى، مكة

المكرمة، 2005.

19-مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 383، أكتوبر ، 2012.

20-مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي، 2017.

21- الحسني القاسمي هشام محمد، "عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي"، ورقة بحثية مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي-واقع وتحديات-، يوم 29 ديسمبر 2010، جامعة تليجي عمار -الأغواط.

22- عبد اللطيف جناحي، استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية / الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 04 ، العدد 19، 2011.

خامسا:الرسائل و المذكرات

1- امال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية . كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .جامعة فرحات عباس سطيف، 2011./2012.

2- مصطفى ابراهيم مصطفى ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ،دراسة تطبيقية من تجربة بعض البنوك السعودية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، الجامعة الامريكية المفتوحة، 2006.

2020.-2021

3- معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إل بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، معارفي فريدة، "استراتيجية تحول البنوك التقليدية إل بنوك إسلامية دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014./2015.

- 4- أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الموسم الجامعي 2007-2008.
- 5- اريج جلال، عبد الرازق الشيخ، صيغ التمويل وأثرها في ت ولید الارباح في البنوك الاسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الموسم الجامعي 2018-2019.
- 6- قادري عبد العزيز، سودي عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العقيد احمد دراية ، ادار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، الموسم الجامعي 2020-2021.
- 7- بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أد ارر-بنك الخليج -، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية-أدرار
- الموسم الجامعي 2017-2018.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، "تقديم البنك"، من الموقع الإلكتروني البنك"، من الموقع www.housingbankdz.com الإلكتروني ، ، ،

تاريخ الاطلاع ، 04/ 06/ 2021 ، الساعة 15:32.

- 2- مجوري آسيا، "من يعرقل البنوك الإسلامية في الجزائر"، مقال متوفر على الموقع www.akhabarelyoum.dz الإلكتروني:

تاريخ الاطلاع 05/08/ 2021

- 3- عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر، قراءة و اضاءة الموقع

<https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671>.

تاريخ 2021/08/22 ، الساعة 13.23.

2- المراجع باللغة الفرنسية

1-Sedkaoui Katia, "**Enjeux de la mise en place d'une fenetre islamique : cas de la Trust Bank Algeria**", mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieur d'études bancaire, Ecole Supérieure de Banque, Alger, 2014.

ملحق نظام الصيرفة الإسلامية

<https://docs.google.com/uc?export=download&id=13N7ayfxKBBdAcruyM6Ux9PQQ8ommyUp5>



الفهرس

أ.....	البسمة
ب.....	شكر و عرفان
ج.....	اهداء
د.....	اهداء
1	مقدمة

الفصل الأول: مدخل للصيرفة الإسلامية

تمهيد: ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

6	المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية
6	المطلب الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية
6	الفرع الأول: : نشأة الصيرفة الإسلامية
8	الفرع الثاني: تعريف الصيرفة الإسلامية
10	الفرع الثالث: أسس الصيرفة الإسلامية
10	الفرع الرابع: خصائص الصيرفة الإسلامية
	المطلب الثاني :اهداف الصيرفة الإسلامية و معايير التفرقة بينها وبين الصيرفة التقليدية
12	الفرع الأول : اهداف الصيرفة الإسلامية
12	الفرع الثاني: معايير التفرقة بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية
17	المبحث الثاني: التحول من البنوك التقليدية الى الصيرفة الإسلامية
17	المطلب الأول: مفهوم التحول الى الصيرفة الإسلامية
17	الفرع الأول : تعريف التحول و دوافعه
19	الفرع الثاني: أنواع التحول الى الصيرفة الإسلامية
22	الفرع الثالث: الجهات المسؤولة عن التحول الى الصيرفة الإسلامية
22	المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

23	الفرع الأول: واقع العمل المصرفي الاسلامي في الجزائر.....
25	الفرع الثاني: تحول المصارف التقليدية في الجزائر (فتح نوافذ إسلامية)
28	الفرع الثالث: تحديات وعقبات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر..
	خلاصة الفصل الأول.....ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
	الفصل الثاني: العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في النظام 02-20
33	المبحث الأول : شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.....
33	المطلب الأول :الشروط القبلية على ممارسة الصيرفة الإسلامية.....
33	الفرع الأول: الحصول على شهادة المطابقة لاحكام الشريعة الاسلامية.....
37	الفرع الثاني: طلب الترخيص المسبق.....
39	المطلب الثاني : الشروط الخاصة بأداء الصيرفة الاسلامية.....
39	الفرع الأول : انشاء شبك الصيرفة الإسلامية داخل البنك او المؤسسة المالية:.....
41	الفرع الثاني : انشاء هيئة الرقابة الشرعية.....
43	المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية.....
43	المطلب الأول : عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المستثمر ...
43	الفرع الأول: عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل الصناعة.....
53	الفرع الثاني : عمليات الصيرفة الإسلامية لتمويل اقتناء الأصول.....
57	المطلب الثاني: عمليات الصيرفة الإسلامية المبرمة مع العميل المودع
57	الفرع الأول: الودائع في حسابات الاستثمار.....
59	الفرع الثاني: حسابات الودائع.....
	خلاصة الفصل الثاني.....ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
59	خاتمة.....
62	قائمة المصادر و المراجع

